الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص:

مالية وتجارة دولية

عنوان المذكرة :

دراسة تحليلية لمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة

ـ من إعداد الطالب :

* حاجي سمير

ـ تحت إشراف :

* الدكتور: بوعيطة عبد الرزاق

السنة الجامعية : 2019 / 2020

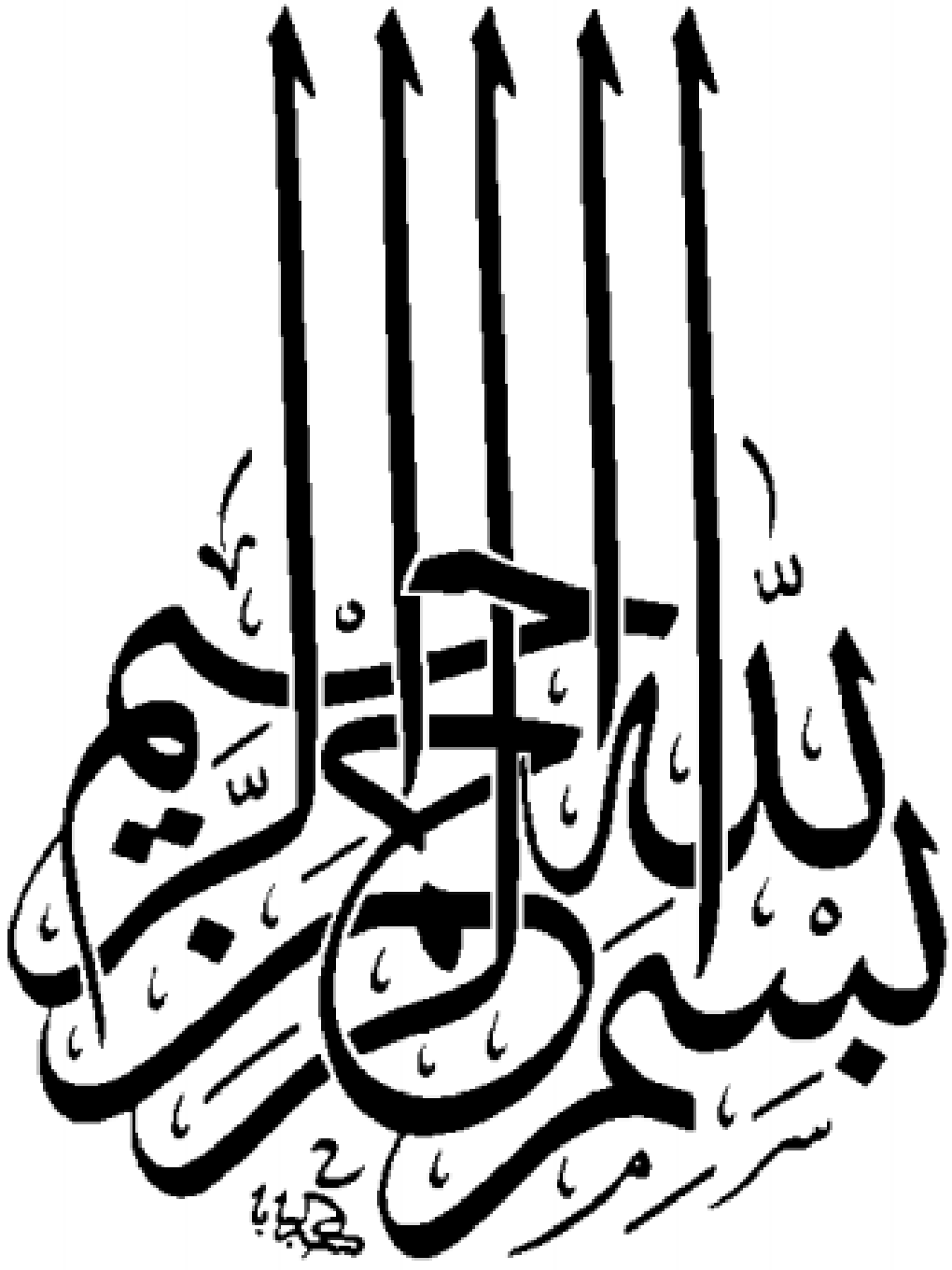
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها

إلى من تنازع الشعراء في وصف جمال روحها ومحياها

إلى من قال فيها خير الورى فوق الأب رافعا إياها

" أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك "

إلى من سهرت، تألمت، احترقت، لتنير درب الحياة

إلى شعاع الضوء الدافئ الذي يسرب إلى حياتي في لياليها الباردة

ـــ أمي الغالية ـــ

ـــ أطال الله في عمرها ـــ

إلى من سهر لأجلي الليالي، إلى من حفر في نفسي حب العلم،

إلى من ضحى بنفسه لأجلي

إلى من علمني الثقة بالنفس، إلى من أرشدني للصواب عن الخطأ،

إلى من علمني أن الحياة عطاء

إلى من كرس لي ما يملك، إلى الشمعة التي احترقت لتنير لي دروب حياتي

إلى الذي عجز القلم كتابة مزاياه، إلى الذي مهما كتبت عنه لن أوفيه حقه

ـــ أبي العزيز ـــ

ـــ جعلك الله من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب

ولا سابق عذاب ـــ

إلى زوجتي سندي ورفيقة دربي

إلى زينة الحياة الدنيا أبنائي قرة عيني وفلذات كبدي

إلى كل الأحباب والأصدقاء وكل من يعرفني

شكـــر وعـرفـــــان

الحمد لله الذي خلق الإنسان من سلالة من طين

الحمد لله حمد الشاكرين الذاكرين، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين والآخرين، أعرف الناس بالحق وإمام المرسلين وعلى آله الطيبين وصحابته الأغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

نذهب بالشكر الأكبر والجزيل لله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في كل مراحل حياتنا إلى غاية وصولنا إلى مرحلة التخرج من المعهد ثم الشكر إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذي أنار لنا خطانا ولكي لا نكون ناكريـن

للجميـل نتقـدم بالشكـر الجزيـل إلى الدكتور: " بوعيطة عبد الرزاق " على تفضله بالإشراف على هذا البحث وعلى صبره ومجهوداته وعلى كل ما قدمه لنا من آرائه القيمة ووقته الثمين مما يجعلنا نعجز عن أن نوفيه حقه.

إلى كل أساتـذتـنـا ومعلمينـا في كل مشوارنا الدراسي وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

فهرس
المحتويات

فهـــرس المحتويات

المحتـــويـــات	الصفحة
الإهـــداء	أ
شكر وعرفان	ب
فهرس المحتويات	جـ ـ د
قائمة الجداول	هـ
مقدمـة	01 ـ 04
الفصـل الأول	
مقدمة الفصل الأول	05
المبحث الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	06
المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	07
المبحث الثالث: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	09
المبحث الرابع: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	13
المبحث الخامس: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	16
المبحث السادس: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية.....	18
المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي.....	18
المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاجتماعي....	21
المبحث السابع: مراحل تطور م ص ت في الجزائر والإطار القانوني لها.....	22
المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....	22
المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها في الجزائر....	26
صندوق ضمان القروض: Fonds de Garantie des crédits de la PME.....	34
صندوق رأسمال المخاطر: Fonds de Capital Risque.....	35
التمويل بالقرض الإيجار: Leasing.....	36
برنامج: MEDA.....	38
البنك الإسلامي للتنمية: Banque Islamique de Développement (BID).....	39
الوكالة الفرنسية للتنمية: Agence Française de développement (AFD).....	39
البنك العالمي: Banque Mondiale.....	40
خاتمة الفصل الأول	42

الفصـل الثاني .....
مقدمة الفصل الثاني 43
المبحث الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري 44
المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الشغل 44
المبحث الثاني: أهم هيئات الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 46
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ) 47
المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (ANGEM) 57
المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على الشغل (CNAC) 60
المطلب الرابع: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (L'ANDI) 96
خاتمة الفصل الثاني 103
الفصـل الثـالـث
المبحث الأول: دراسة مشروع أولي عن طريق وكالة دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)..... 104
المطلب الأول: بطاقة تقديم المشروع..... 105
المطلب الثاني: التوقعات والميزانية الافتتاحية 106
المطلب الثالث: تكلفة وتمويل المشروع 109
المطلب الرابع: جدول حسابات النتائج التقديرية وجدول الميـزانيـة التقديـريـة لخمس سنوات 112
المطلب الخامس: الضمانات المقدمة 116
خاتمة الفصل الثالث 117
خـاتـــمـــة 118
قائمة المراجع 119-122

قائمة الجداول

قـائـمـــة الجـــــداول

الرقم	البيان	الصفحة
01-01	المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	27
02-01	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب الفئات.	44
02-02	حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فئة الأجراء.	45
02-03	عدد المشاريع الممولة حسب قطاعات النشاط من طرف (ANSEJ) إلى غاية (2016/12/31).	56
02-04	الاعتمادات الممنوحة حسب نوع التمويل (2016/12/31).	59
02-05	عدد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط لسنة 2016.	95
02-06	الوضع العام للحالات التي تمت معالجتها أفريل 2004 إلى ديسمبر 2016.	96
02-07	حالة مراكز التسيير وحاضنات المؤسسات.	99
02-08	حصيلة نشاط مراكز التسيير في بعض الولايات.	100
02-09	تطور عمل حاضنات الأعمال (2016/2015) .	101
02-10	حصيلة الحاضنات لكل ولاية لسنة 2016.	102
03-01	مختلف التوقعات المحاسبية.	106
03-02	الميزانية الافتتاحية للمشروع (س).	108
03-03	هيكل الاستثمار للمشروع (س).	109
03-04	الهيكل التمويلي للمشروع (س).	110
03-05	معدات الاستغلال للمشروع (س).	111
03-06	جدول حسابات النتائج التقديرية	113
03-07	الميزانية التقديرية لخمس سنوات للمشروع (س).	115

مقدمة

مقـدمـــــة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي حيث تسعى مختلف الدول على تحقيق درجات الكفاءة الاقتصادية التي تضمن لها نسبة نمو عالية في الدخل الوطني وتحقيق مستويات عالية من التشغيل، كونها تؤدي دورا هاما في ضمان تجسيد التنمية المحلية، ومن هنا يعتبر إنشاء وتشجيع وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم التوجهات السياسات الاقتصادية، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي والمحلي للوصول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في ظل التحديات المستقبلية الخاصة باقتصاد السوق والارتباط أكثر بالاقتصاد العالمي، ولا شك أن الانعكاسات الكبيرة التي تنجم عن هذا الارتباط تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر عرضة للمخاطر والتهديد بالزوال إذا لم تتبع الاستراتيجية اللازمة لمواجهة الأوضاع الجديدة.

وفي هذا السياق قامت الجزائر بتبني جملة من الإصلاحات والتشريعات القانونية وإعداد مجموعة من برامج الدعم والتمويل وهذا بهدف توفير المناخ الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي يجعلها تستطيع الاستمرار والمحافظة على حصصها السوقية من جهة والنفاذ إلى الأسواق الوطنية وحتى العالمية من جهة أخرى.

أما الجانب التمويلي يعد أهم جوانب الدعم والتطوير م ص ت على الإطلاق حيث يلاحظ أن هناك نقص في الآليات والصيغ التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب إختلافها مقارنة بالمؤسسات الكبرى التي تمتلك خيارات تمويلية كثيرة ومتنوعة بالنظر إلى حجمها وقدراتها المالية الكبيرة والتي تتحها إمكانية دخول الأسواق المالية الكبيرة.

وبناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع آليات وهيئة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ويتفرع هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية منها:

- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (التعريف – الخصائص – معايير التصنيف).
- ما هو واقع مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية.
- ما هي أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ما هي الآليات والهيئات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفرضيات:

من أجل تحليل الإشكالية والإجابة على التساؤلات الفرعية المطروحة قمنا بوضع الفرضيات التالية.

إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بعدة خصائص التي تجعلها ذات أهمية كبيرة ودور فعال في الاقتصاد الوطني والتنمية المحلية.

من خلال الاهتمام أكثر بهذا القطاع أتيحت العديد من المصادر والأساليب التمويلية أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عملت الحكومة الجزائرية على إقامة مجموعة من الهياكل الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في سبيل تطويره وترقيتها وتحسين أساليب تمويلها حيث أنشأت وزارة خاصة بها متمثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الحاضنات).

أهداف البحث:

من أبرز أهداف هذه الدراسة:

- معرفة الخصائص والأهمية التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- التعرف على مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الإطلاع على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والإجراءات التي قامت بها الدولة في سبيل دعمها.

أهمية البحث:

- الاهتمام المتزايد من طرف السلطات الاقتصادية لهذا الموضوع في الآونة الأخيرة.
- الإسهامات والبرامج الداعمة والإجراءات المقدمة من طرف الدولة وأساليب وصيغ التمويل التي تعمل على تفعيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- المكانة التي تلعبها هياكل الدعم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا هاته على بعض المناهج المعروفة حسب النتائج المراد بلوغها وهي:

- المنهج الوصفي التحليلي لإبراز وتحديد تعريفات وأنواع وصولا إلى الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعرف على مصادر تمويلها في القيام بدورها الأساسي.

- استعملنا المنهج الوصفي في متابعتنا لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

وللإجابة على الإشكالية والتأكيد من صحة الفرضيات السابقة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين زائد دراسة ميدانية حول إنشاء مشروع عن طريق دعم وتمويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

الفصل الأول : الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الرابع: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الخامس: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث السادس: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية.

المبحث السابع: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والإطار القانوني لها.

الفصل الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

المبحث الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

المبحث الثاني: أهم هيئات الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفصل الأول

الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الرابع: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الخامس: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث السادس: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية.

المبحث السابع: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والإطار القانوني لها.

مقدمـة الفصــل الأول :

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورا هاما في ضمان تجسيد التنمية المحلية، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات والدفع بها في اتجاه تشجيع قيامها والعمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي عامة وعلى الصعيد المحلي خاصة.

في هذا السياق، بادرت الجزائر إلى تبني جملة من الإصلاحات والتشريعات القانونية ومجموعة من برامج الدعم والتمويل وذلك بهدف توفير المناخ الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يمكنها من الاستمرار والمحافظة على حصصها السوقية من جهة والنفاذ إلى الأسواق الوطنية وحتى العالمية من جهة أخرى وخاصة بعد التطور الملحوظ الذي عرفته هذه المؤسسات بعد أزمة الثمانينات التي عرفها الاقتصاد الجزائري للارتقاء أكثر بهذا القطاع.

المبحث الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من الصعب إعطاء مفهوم شامل لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للتطور السريع في المفاهيم الاقتصادية الاجتماعية والعلمية والتطور المستمر التي تشهده المؤسسات لتشعب واتساع نشاطها واختلاف آراء وأفكار المفكرين الاقتصاديين، جعل كل واحد منهم يعرف المؤسسة حسب منظوره كما يلي:

تعريف المؤسسة الصغيرة:

هي عبارة عن مشروع صغير هو الذي لا يقل عدد العاملين فيه عن 100 عامل، وهو المشروع الذي يمتلكه ويديره صاحبه وحجمه محدود داخل الصناعة التي يعمل فيها وعدد الموظفين فيه لا يزيد عن 100 موظف.

وهناك من يعرفها على أنها مؤسسات في قطاع الصناعات الحرفية حيث تمارس داخل منشآت صغيرة يعمل بكل منها تسعة 09 مشتغلين فأقل وتقوم بنشاط من الأنشطة الصناعية المختلفة لحسابها أو تقدمها كخدمة صناعية للغير، وهي تابعة للقطاع الخاص ويغلب عليها الطابع الفردي ولا يمسك أغلبها دفاتر أو حسابات منتظمة.

ويمكن تعريفها على أنها المشروع الذي يخلق عملا بدرجة مخاطرة عالية أو عدم تأكد عالي لغرض تحقيق الربحية والنوم عن طريق التعرف على الفرص المتاحة وتجميع الموارد الضرورية لإنشاء المشروع.

وهناك من يعرفها على أنها تلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأس المال وقلة العمال ومحدودية التكنولوجيا المستخدمة وبساطة في التنظيم الإداري وتعتمد على تمويل ذاتي حيث رأس المال يتراوح بين 5 إلى 65 ألف دولار وعدد العمال أقل من 10.

تعريف المؤسسة المتوسطة: هناك من يعرف المؤسسات المتوسطة بأنها كل وحدة إنتاج أو وحدة خدمات صناعية ذات الحجم الصغير وتتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو عامة وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية (بلدية وولائية).

والبعض الآخر أن المؤسسة متوسطة الحجم تمثل مرحلة وسيطية بين الحجم الصغير والحجم الكبير والانطلاق إلى ممارسة الأعمال على صعيد البيئة العالمية

المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان النامية وأداة للبناء الاقتصادي، وأن هذا الدور الهتم الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع الأخرى، ويمكن إبراز خصائصها فيما يلي:

الخصائص المرتبطة بالملكية والإدارة والتنظيم:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمؤشر عدد العاملين فيها، أي أنها تستخدم عددا محدودا من العاملين لا يفوق 250 عامل، وفي أغلب الأحيان تهيمن الشخصية في تنظيمها مما يجعلها تتمتع بمرونة عالية والقدرة على التغيير لأنها تملك تنظيما بسيطا لا يسمح بتخصص عال، وقد تكون هذه الميزة هي أحد أسباب الانتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغالبا ما تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فالهياكل التنظيمية لهذا النوع من المشروعات تتميز بالبساطة، فالمستويات الإدارية محدودة ويتولى الإدارة صاحب المشروع ويعاونه عدد محدود من العاملين الذي يقوم كل منهم بمجموعة متنوعة من الأعمال مما يجعل هذا النوع من التنظيمات أكثر مرونة من التنظيمات كبيرة الحجم، غير أنه تتوقف طبيعة وكفاءة أداء المدير المالك لأدواره المتعددة على ثلاث متغيرات أساسية وهما:

طبيعة النشاط: حيث تحتاج بعض الأنشطة إلى تداخل مباشر في كل جزئية فنية من جزيئات العمل، في حين يكون التركيز في أنشطة أخرى على جوانب محدودة مثل: توريد الخامات ومستلزمات التشغيل أو التسويق المنتج النهائي أو التعاقد مع المؤسسات[1].

---

(1) عطية ماجدة، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2002، ص: 75.

حجم المؤسسة ونظم الإنتاج:

إن حصول منظمة الأعمال الصغيرة والمتوسطة على ميزات تنفرد بالحجم ترتبط بقدرتها على الفهم المتعمق والواسع لطبيعة السوق والزبائن والمنافسين فيه لتحقيق عوائدها نتيجة استثماراتها.

مناخ العمل: تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التكيف السريع والمرن للأحداث والمفاجآت في بيئة العمل والتنافس لتميزها بملكة الإبداع والريادة والمرونة والاهتمام بنوعية المنتج، وارتفاع المستوى المهاري للعمالة نظرا للتخصص الدقيق وقيام برامج تعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة على أساس التعاقد[1].

الخصائص المرتبطة بالتعامل في الأسواق:

- الضالة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل:

صغر حجم رأس المال وضالته النسبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي وهذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى، كذلك صغر الحجم وقلة التخصص تعتبران ميزتان تؤهلان المؤسسة لتحقيق المرونة وسرعة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية وحتى العالمية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي[2].

- محدودية الإنتشار الجغرافي:

إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط، وتكون مصروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها وتقوم بتلبية الاحتياجات للمجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى تثمين الموارد المحلية واستغلالها الاستغلال الأمثل والقضاء على مشكلة البطالة[3].

---

(1) الخوني رابح، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مصر: ايتراك للنشر والتوزيع، 2007، ص: 49.

(2) جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص:37.

(3) أبو ناعم عبد الحميد مصطفى، **إدارة المشروعات الصغيرة**، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2002، ص: 88.

المبحث الثالث: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تستند المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من المعايير التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى وإجمالا يمكن تصنيف المعايير إلى معيارين رئيسين هما: المعايير الكمية والمعايير النوعية[1].

أولا: المعايير الكمية.

معيار الطاقة الإنتاجية: يعتمد هذا المعيار على قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تلبية الاحتياجات المختلفة للأفراد من خلال تقديم منتجات أو خدمات مصممة خصيصا لاحتياجات الأفراد المختلفة ومرونة كبيرة على صعيد الإنتاج، وهذه المرونة غير موجودة في المشاريع الكبيرة التي تعتمد على الإنتاج الثابت والكبير مثال: تجهيز أثاث منزلي مصنوع بطريقة يدوية أحذية مصنوعة بطريقة يدوية وميزة المرونة تخدم المجتمعات التي لا يوجد لديها أسواق كبيرة.

معيار القيمة المضافة: يقصد بالقيمة المضافة صافي الإنتاج بعد استبعاد قيمة الموارد المشتراة من الغير، ويصلح هذا المعيار للتطبيق في مجال النشاط الصناعي حيث يمكن حساب الإنتاج والمبيعات السنوية وقيمة الخامات والموارد الداخلية في الإنتاج، ولكنه لا يصلح لإجرائه بين الأنشطة والقطاعات المختلفة، هذا إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المواد والقيمة المضافة حالة الأعمال الصغيرة.

معيار كثافة العمل: تعرف كثافة العمل بأنها ناتج قسمة مال المستثمر على عدد العمال بالمؤسسة ويطلق البعض على هذا المعيار بتكلفة فرصة العمل لأنه يعكس رأس المال اللازم لتوظيف عامل واحد في المؤسسة، ويختلف الحد الفاصل من قطاع لآخر طبيعة الكثافة العمالية أو الرأسمالية، حيث يميل إلى الإرتفاع في المؤسسات المنتمية لقطاعات خفيفة رأس المال وإلى الانخفاض في المؤسسات التابعة لقطاعات خفيفة رأس المال، ويتطلب هذا وفرة بيانات دقيقة عن عنصري العمل ورأس المال المستثمر ويتميز بأن تطبيقه يسمح بإدراج القطاعات الكبيرة كثيفة العمالة ضمن العمال الصغيرة مما يساعد تلك المؤسسات على الحصول على الدعم.

---

(1) مشري محمد ناصر،**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف ، 2011، ص: 87.

ثانيا: المعايير النوعية.

إنّ المعايير الكمية لوحدها لا تكفي للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونظرا لاختلاف أهميتها النسبية واختلاف درجات النمو واختلاف المستوى التكنولوجي، مما أوجد تباينا واضحا بين اختلاف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولأجل توضيح النقاط الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها: الاستقلالية – الملكية – الحصة التسويقية – محلية النشاط – التكنولوجيا المستخدمة.

معيار الاستقلالية: ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم (المعيار القانوني) وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، وان يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة بمعنى يحمل الطابع الشخصي وينفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص إلتزامات المشروع اتجاه الغير.

معيار الملكية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى ومعظمها تابعة للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال، وقد تكون ملكيتها عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولاية ، بلدية) ... وقد تكون الملكية مختلطة.

معيار الحصة من السوق: إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة وذلك لعدة أسباب منها: صغر حجم المؤسسة – صغر حجم الإنتاج – ضالة حجم رأس المال – محلية نشاط الإنتاج – الإنتاج موجه للسواق المحلية التي تتميز بضيقها.

إنّ صغر أو كبر المؤسسة يتحدد بالاستناد إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية والإحصائية المحددة للحجم يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسة، وهذه المعايير تناول الجوانب الكمية والتي تضطلع للأغراض الإحصائية والتنظيمية، والتي يمكن بمقتضاها جمع البيانات الإحصائية من أجل

الاستفادة منها، وهي في نفس الوقت تساعد الجهات التنظيمية على مساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تأدية دورها بصورة واضحة المعالم[1].

وتشمل المعايير الكمية: معيار العمالة – معيار رأس المال – معيار العمالة ورأس المال – (معيار مزدوج) – معيار حجم الإنتاج أوقيمة الإنتاج – معيار قيمة المبيعات – معيار الطاقة الإنتاجية – معيار القيمة المضافة – معيار كثافة العمل.

معيار العمالة: يعتبر من أهم المعايير وأكثرها شيوعا في تحديد حجم المؤسسة والتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة الحجم، إذ يتم تحديد حجم العمليات بصورة عامة بعدد العاملين فيها ويعود ذلك إلا أن هذا المعيار يسهل بواسطته عملية قياس الحجم خاصة عند المقارنة بين القطاعات وبين الدول، كما يتميز هذا المعيار بأنه ثابت وموحد وليس مرتبط بتغيرات السعار واختلافاتها المباشرة وتغييرات أسعار الصرف، وعلى مستوى المنظمات الاقتصادية الدولية عرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال الذي يعتبر معيارا مبدئيا، والشيء الملاحظ هو استعمال لهذا المعيار يختلف من بلد لآخر حسب درجة نموه الاقتصادي وحسب القطاعات.

معيار رأس المال: يمثل رأس المال عنصرا حاكما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع سواء بالنسبة للتكوين الرأسمالي الثابت من الآلات ومعدات ومباني أو بالنسبة للفن الإنتاجي المستخدم، لذا يعد هذا المعيار أحد المعايير الأساسية لتصنيف المشروعات من حيث الحجم ولكنه يختلف من دولة لأخرى، وتتمتع عادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا برأس مال فردي واجتماعي صغير عكس المؤسسات الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لقيامها بنشاطها.

معيار العمالة ورأس المال (معيار مزدوج): يعتمد هذا المعيار في تحديد المشاريع الصناعية والتجارية المختلفة وذلك بالجمع بين المعيارين السابقين العمالة ورأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد من العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة وكذلك يعد من أكثر المعايير استخداما.

(1) بعزيز نادية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2010، ص: 62.

معيار حجم الإنتاج أو قيمة الإنتاج: يتم في بعض الدول تطبيق معيار الإنتاج للتمييز بين المؤسسات في بعض القطاعات خاصة القطاع الصناعي، إلا أن تطبيق هذا المعيار يلقى صعوبات أهمها عدم صلاحيته بصفة عامة في حالة المؤسسات المتعددة المنتجات، فضلا على أن معيار قيمة الإنتاج يعيبه تأثر القيمة بالأسعار مما قد يعطي نتائج مضللة في حالة التغيرات الكبيرة في الأسعار[1].

معيار قيمة المبيعات: تستخدم بعض الدول معيار قيمة المبيعات السنوية للتمييز بين المؤسسات حيث يتميز هذا المعيار بصلاحيته للتطبيق على المؤسسات الصناعية والتجارية، وإذا كان يتطلب توفر معلومات وبيانات دقيقة عن المبيعات السنوية لمؤسسات خاصة تلك التي تحتفظ بدفاتر وحسابات منتظمة يصعب تطبيقه في حالة الرغبة في إجراء مقارنات بين نوعيات مختلفة.

ونظرا لكل هذه الأسباب لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق ولا تستطيع أن تقاوم أي نوع من الاحتكار في السوق.

معيار محلية النشاط: نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة عل منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه، وأن تمارس نشاطها من خلال عدة فروع تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة وهذا طبعا لا يمنع من امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج.

معيار التكنولوجيا المستخدمة: يعد احد المعايير الهامة ويرجع ذلك للتقدم الصناعي الكبير الذي طرأ على الكثير من الدول إلا أن هذا المعيار لم يعد وحده كافيا، حيث أصبحت التكنولوجيا المستخدمة في المؤسسات الكبيرة تسمح بتجزئة المراحل والعمليات الإنتاجية بما يؤدي إلى إتمام هذه المراحل في مؤسسات صغيرة ومتوسطة مستقلة أو مصانع أصغر حجما تغذي الصناعات الكبيرة بما تحتاجه.

---

(1) صالحي الصالح، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004.

المبحث الرابع: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يوجد الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تختلف في أنماطها ومجالات أنشطتها الاقتصادية وحجم أعمالها وإمكانياتها المادية ولكثرة الاختلافات فيما بينها، فإنها تصنف إلى مجموعات استنادا غلى مقاييس أهمها: حسب الشكل القانوني – على أساس توجهها – على أساس العمل – حسب طبيعة المنتجات.

أولا: التصنيف حسب الشكل القانوني.

التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

المؤسسات العامة: هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، فهي تمتاز بإمكانيات مالية ومادية كبيرة وتستفيد من مجموعة تسهيلات وإعفاءات مختلفة وكذلك تحتوي على جهاز رقابي يتمثل في الوصاية[1].

المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين أساسيين هما:

المؤسسات الفردية: هي تلك المؤسسات التي تمتلك وتدار وتمول من قبل شخص واحد بعد الممول والمدير والمسؤول الأول والخير عن نشاط المشروع من تمويل وإدارة وإنتاج وتوزيع، وبالتالي فإن هذا الشخص وحده يجني الربح ويتحمل الخسارة، وهذا النوع من المشروعات يعد أكثر بساطة في مجال الأعمال ويتصف برأس مال محدد وإجراءات قانونية بسيطة عند الإنشاء وسهولة اتخاذ القرارات ويكون هدفه الأساسي الربح.

مؤسسات الشراكة: الشراكة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع ما بتقديم حصة من المال أو عمل أو كليهما، على أن يقتسموا ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة وتنقسم مؤسسات الشراكة غلى نوعين هما:

---

(1) قويقع نادية، **إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

شركة الأشخاص: تقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة مما يكون له الأثر الإيجابي على نشاط المؤسسة، وهي ثلاثة أنواع [1]:

شركة التضامن: غالبا ما يلجأ غليها أفراد العائلة الواحدة إذ أنها تستلزم الثقة المتبادلة بين الشركاء ذلك أن شريك مسؤول بكل ما يملكه عن ديون الشركة والتزامها اتجاه الغير، وتتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر لا تتعدى تسعة (9) أشخاص، يساهم كل واحد منهم بجزء من رأس المال والعمل على أن يتوفر عامل الثقة، والأعمال تمارس داخل حدود المؤسسة والإدارة التضامنية بمختلف الالتزامات المادية المترتبة على شركتهم والمسؤولية غير محدودة.

الشركات المحاصة: تعتمد في إنشائها على إتفاق كتابي أو شفوي بين إثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط إقتصادي خلال فترة زمنية محدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة ومن بين مميزاتها:

- تعتبر شركة مستترة ليس لها حقوق ولا عليها التزامات.
- ليس لها رأس مال أو أعوان ولا شخصية اعتبارية فنشاطها يتم بصفة شخصية.
- تهتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية والموسمية كتسويق المحاصيل الزراعية.
- غرضها لا يتعدى عملا أو أعمالا معينة تؤدي في مدة قصيرة ثم تقسم الأرباح والخسائر بين الشركاء وبعدها تنقضي الشركة.

شركة التوصية البسيطة: هي من شركات الأشخاص، تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء وهما:

شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة.

شركاء متضامنون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، وتطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية باستثناء الحكام الخاصة بهذه الأخيرة.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77.

شركات الأموال: هي الشكل الأكثر تطورا بين الشركات التي تمتلك رؤوس أموال ضخمة من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللازمة دون تدخل هيمنة شخصية من قبل المساهمين، ولهذا النوع من الشركات أنواع عديدة أهمها: الشركات المساهمة – الشركات ذات المسؤولية – شركات التوصية بالأسهم.

ثانيا: – التصنيف على أساس توجهها.

المؤسسات العائلية: تتميز المؤسسات العائلية بكون مكان إقامتها هو المنزل، فهي تستخدم في تشغيل الأيادي العاملة العائلية، ويتم إنشاءها لمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان الصناعية مثل: اليابان وسويسرا.

المؤسسات التقليدية: يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات المصغرة والمتوسطة كونها تنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به بشكل تعاقد تجاري.

وقد تلجا في عملها إلى الاستعانة بالأجير كون مكان إقامتها مكان مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

المؤسسات المتطورة والشبه المتطورة (نظام الورش): تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات في اتجاهها بالأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة عصرية ومنظمة وطبقا للمعايير والمقاييس العالمية.

ثالثا: – التصنيف على أساس العمل.

مؤسسات غير مصنعة (نظام الإنتاج بدون مصنع): تجمع المؤسسات غير مصنعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي موجه للإستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهمية حتى في الاقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو باشتراك عدد من المساعدين، ونميز بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل والإنتاج المصنعي في الورشات.

المؤسسات المصنعية: يجمع صنف المؤسسات الورش كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

رابعا: التصنيف على أساس طبيعة المنتجات.

مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: حيث يرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع. كتحويل المنتجات الفلاحية ومنتجات الجلود والأغذية والنسيج.

مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية: يجمع هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في : المؤسسات الميكانيكية والكهربائية وصناعة مواد البناء.

مؤسسات إنتاج السلع التجهيز: تتميز صناعة سلع التجهيز عن مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية والوسيطية بالإضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ إنتاجها إلى تكنولولجيا مركبة، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس المال ونرى مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط إنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون خاصة في البلدان المصنعة.

المبحث الخامس: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتعدد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمكن تصنيف تلك المصادر إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية وهي كالتالي:

أولا: مصادر التمويل الداخلية.

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات على مصادرها الداخلية قبل لجوءها إلى المصادر الخارجية وتتمثل فيما يلي:

رأس المال (الأموال الشخصية): ويسمى أيضا بالأموال الخاصة التي يحصل ليها صاحب المشروع من خلال علاقاته مع المحيط مثل العائلة والأصدقاء إضافة إلى مساهمة الشركاء.

التمويل الذاتي: يعتبر من أهم مصادر التمويل الأكثر استعمالا من طرف المؤسسة، وذلك للمرونة في هذا النوع من التمويل وذلك لتلبية الاحتياجات التمويلية وكذا جاهزيته عند الطلب، فالتمويل الذاتي يمثل الفرق بين صافي التدفقات النقدية كمداخيل بعض

تكاليف المؤسسة خلال السنة وقيمة الأرباح الموزعة على المساهمين والاهتلاكات والمؤونات التي تدخرها المؤسسة لمواجهة المخاطر المستقبلية[1].

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية.

عادة لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تغطية كل احتياجاتها التمويلية من المصادر الداخلية، لذلك فهي تلجأ إلى المصادر الخارجية والمتمثلة في:

الإئتمان التجاري: حيث يعتبر نوع من أنواع التمويل القصير الأجل والذي تحصل عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الموردين، وهي تمثل قيمة المشتريات الآجلة للبضائع والمواد الأولية التي تحصل عليها المؤسسة وبالتالي يعتبر مصدرا آليا للتمويل لأنه مرتبط بالتغيير في حجم المشتريات ولكن رغم ذلك فيمكن أن يصبح هذا التمويل مكلفا جدا إذا لم تقم المؤسسة بتسديد قيمة المشتريات في الآجال المحددة مما يسيء لسمعتها في السوق.

الإئتمان المصرفي: ويمثل القروض القصيرة الجل عامة التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك لتمويل احتياجاتها القصيرة الأجل والقروض المتوسطة والطويلة الأجل، ويمثل الإئتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة، يوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة المحددة بجميع التزاماته وذلك لقاء فائدة يتفق عليها يحصل عليها البنك.

التمويل من المصادر الخارجية غير الرسمية: يعتبر هذا النوع من أكثر مصادر التمويل شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية، والتمويل غير الرسمي هو ذلك التمـويل الذي يتم من خلاله قـنــوات تعمل خارج الإطار القانوني للدولة كالتمويل من الأصدقاء والأقارب وجمعيات الإئتمان وغيره من الأشكال الأخرى.

---

(1) زواوي فضيلة، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر دراسة حالة مؤسسة سوناغاز**، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس ، 2009، ص:54.

التمويل عن طريق المؤسسات المتخصصة في الدعم والجمعيات المهنية: رغبة من الحكومة في ترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنشأت مجموعة من المؤسسات والهيئات الحكومية بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تسعى لتقديم مساعدات مالية وفنية[1].

عقود تحويل الملكية: الذي يعبر عن قيام المؤسسات المالية بشراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تعمل في حقل السلع الاستهلاكية أو قيام البنوك التجارية بشراء حسابات المدينين كالسندات الفواتير الموجودة لدى المؤسسات التجارية والصناعية والتي تتراوح مدتها بين 30 إلى 120 يوم والهدف من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية بشكل مستمر.

المبحث السادس: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة للدول لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق تطوير مجتمع المحلي.

لذا فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد أحد مفاتيح التنمية المحلية وتتمثل أهميتها في دورها التنموي الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي.

أولا: توفير مناصب الشغل.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا يساعد في القضاء على مشكلة البطالة، حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عدد لا بأس به من طالبيه ممن لم يتقنوا التدريب والتكوين المناسبين وتمنع تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء فرص أفضل للعمل حيث أنها تقام في التجمعات السكانية والقرى والمدن الصغيرة التي يكثر فيها نسبة البطالة.

---

(1) زيدان محمد، **الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07.

كما تسعى هذه المؤسسات لتوفير الوظائف الجديدة وذلك بتوفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجور أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى حيث تكون في المتوسط مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين يعملون في المؤسسات الكبرى وكما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتزايد باستمرار عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على مختلف المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية، وهذا يعطينا فرصة اكبر لاستخدام الموارد المحلية وتثمينها وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه المناطق، أما في مجال تنويع الهيكل الصناعي حيث تقوم بإنتاج منتج أو مجموعة من المنتجات التي لا تنتجها المؤسسات الكبيرة.

ثالثا: توفير احتياجات المشروعات الكبيرة.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هام في نجاح المؤسسات الكبيرة حيث تمدها باحتياجاتها وتغذي خطوط التجمع فيها وتقوم بدور الموزع والمورد لهذه المؤسسات الكبيرة عن طريق التعاقد ببعض العمليات المتخصصة والدقيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه تقسم بدرجة عالية من الكفاءة والتفوق والتحكم في الجانب التكنولوجي.

رابعا: المحافظة عل استمرارية المنافسة.

في عصر التطورات السريعة تعتبر المنافسة أداة للتغيير من خلال الابتكارات والتحسين، وتظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها: السعر – شروط الإئتمان والخدمة في الأساليب والهدف هو تلبية طلبات المستهلكين وتحقيق الأرباح والمحافظة على الحصة السوقية وتطوير مواقع القوة بما يمكنها من تحسين موقعها التنافسي وذلك عن طريق عدة مداخل منها:

– الرؤية الجديدة والحديثة للإدارة الفعالة وأهمية التنمية البشرية.

(1) بوسهين أحمد، **الإستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية**، أطروحة دكتوراء كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر، 2010.

– تشجيع الابتكار تطوير تكنولوجيا الإنتاج.

– الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتعامل معها سواء في ميدان الإنتاج أو الإدارة والتسيير.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقق درجات أعلى من المنافسة خاصة المؤسسات الموجودة في مجال الصناعة أكثر حظا.

خامسا: دعم الناتج المحلي.

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات IMPORT SUBSTITUTION لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطية بالإضافة إلى قدرتها واعتمادها على الخامات المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي مما يساهم في علاج الاختلالات الهيكلية لموازين المدفوعات وخاصة في الدول النامية.

سادسا: القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على مقاومة فترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة والسبب في ذلك يرجع لاختيارها الاستثمار في القطاعات الديناميكية وتضع نفسها في القطاعات ذات الاستثمار المالي الأقل تأثر بالأزمات المالية، حيث أن هذه القطاعات تتلاءم وفترات الركود الاقتصادي الذي يتسم بقلة رؤوس ألموال اللازمة لإقامة الاستثمارات[1].

سابعا: تعبئة الموارد المالية.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تعبئة الموارد المالية الخاصة والكفاءات المحلية وزيادة الادخار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلا من تجميده وإخراجه من الدورة الاقتصادية في شكل اكتناز مثل: المشاريع الصغيرة والمتوسطة، تكون مواردها المالية تتكون ن مساهمات أفراد العائلة أو الأصدقاء معتمدين في تمويلها على مدخراتها الخاصة.

---

(1) هيكل محمد، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مصر: مجموعة النيل العربية، 2002، ص:62.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاجتماعي.

إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أدوار في الجانب الاجتماعي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا: تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع.

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبحكم قربها من المستهلكين جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام، وبالتالي تقديم السلع والخدمات.

وإن ربط العلاقات مع المستهلكين وبين المنتج والمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسات.

ثانيا: المساهمة في التوزيع العادل للدخول

في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة يعمل بها أعداد هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة، وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف تنافسية.

ثالثا: التخفيف من المشكلات الاجتماعية.

ويتم من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل: البطالة والتهميش والفراغ وما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل تؤمن لهم الاستقرار النفسي والمادي.

المبحث السابع: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والإطار القانوني لها.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

عرف الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثلاثة مراحل أساسية منذ الاستقلال ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: مرحلة تهميش القطاع الخاص 1962-1982:

لقد كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممولة للمستوطنين الفرنسيين قبل الاستقلال وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى الاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية الأمر الذي جعل الدولة تصدر الأمر رقم 20/62 الصادر في تاريخ 21 سبتمبر 1962 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة والمرسوم رقم 02/62 الصادر في تاريخ 22 أكتوبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة والمرسوم رقم 38/6 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة.

وفي ظل تبني الخيار الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي على حساب القطاع الخاص واعتماد سياسات الصناعات المصنعة وما يرتبط بها من مؤسسات كبرى مرافقة في القطاعات الاقتصادية، فقد شهدت هده المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، وقد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة من خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر[1].

حيث بقي القطاع الخاص طيلة هذه الفترة مراقبا بصرامة خاصة جباية تحد من أي تمويل ذاتي وقوانين عمل قاسية تحرم المؤسسات الخاصة من التجارة الخارجية.

---

(1) يحياوي مفيدة، فعاليات الملتقى الوطني 05 و 06 ماي 2013 مقدمات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي.

ثانيا: وضع إطار تشريعي وتنظيمي للاستثمار الوطني الخاص 1982-1988:

تتجسد هذه المرحلة في صدور القانون رقم 11-82 المؤرخ في 21 أوت 1982 القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والذي يهدف إلى تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص الوطني وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها وشروطها.

حيث أنه في المادة 11 من هذا القانون يهدف إلى المساهمة في أنشطة المرحلة ألخيرة من التحويل الصناعي والمقاولة من الباطن والمشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجوية المتوازنة.

غير أن القيود التي ظلت تحكم سير ونمو القطاع الخاص كتحديد سقف الاستثمار الخاص وتحديد مجال تدخله ظلت مانعا قويا يحول دون تحقيق مستويات نمو عالية أو على الأقل متوسطة[1].

وفي عام 1983 تم إنشاء ديوان للتوجيه (OSCIP) لمتابعة الاستثمار الخاص وكان تحت وصاية التخطيط والتهيئة العمرانية في نفس الوقت وكان من مهامه الأساسية: توجيه الاستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات مناطق يمكنها الاستجابة لاحتياجات التنمية وتأمين تكاملها مع القطاع العمومي وتأمين تكامل أحسن للاستثمار الخاص في سيرورة التخطيط.

ثالثا: الإصلاحات الاقتصادية 1988-2000:

شهدت الجزائر بدءا من سنة 1988 تحولا جذريا نتيجة لانخفاض أسعار البترول سنة 1986 في ظل اعتماد الاقتصاد الجزائري بنسبة كبيرة على قطاع المحروقات ومع تفاقم الأزمة تبنت الجزائر خيار اقتصاد السوق كبديل عن النهج الاشتراكي المتبع وقد أصدرت جملة من القوانين أهمها:

- قانون النقد والقرض (القانون رقم 90-10 المؤرخ في تاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض: جاء هذا القانون لإرساء مبدأ توحيد العملة بين المؤسسات الخاصة والعامة، بالنسبة لإمكانيات الحصول على الإئتمان وإعادة التمويل من البنك

(1) نوري منير، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تجربة ونتائج**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2011.

المركزي وأسعار الفائدة بينما أصبحت الأوراق المالية بين القطاعين تخضع لنفس معايير الأهلية، وقد تمخض هذا القانون عن جملة من التغيرات التي ما فتئت تحصل على المستوى الدولي والوطني.

– القانون رقم 90–19 المؤرخ في تاريخ 19 فيفري 1991 المتضمن تحرير التجارة الخارجية: الذي يضمن حرية التجارة الخارجية ويخضع القطاعين) العام والخاص (لنفس معايير وشروط التصدير والاستيراد هذا ولقد دعم مشروع الإصلاح الاقتصادي بقانون آخر خاص بالاستثمارات صودق عليه طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ بتاريخ 13 أكتوبر 1993 هو قانون الاستثمارات الجديد.

– قانون الاستثمار 1993 المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ بتاريخ 5 أكتوبر1993: يعتبر هذا القانون البنية الأساسية في مجال الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي في الجزائر بفتحه آفاقا واسعة ومنحه امتيازات مالية وجبائية وتقديمه التسهيلات والحوافز والضمانات الضرورية في كل القطاعات خاصة تلك التي تعمل ضمنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية الحصول على التمويلات اللازمة من طرف البنوك، وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية الاستثمارات.

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانون المنافسة (المادة 37 من الدستور1996): تكريسا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي نصت عليه المادة 37 من الدستور الجزائري 1996 والذي فسح المجال أمام الخواص لممارسة النشاط الاقتصادي حيث نتج عنه التسابق والتزاحم من أجل الانتصار على المتنافسين، أدى ذلك إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات[1].

لكن رغم كل هذه التحفيزات فقد كانت حصيلة الاستثمار في معظمها نواياها لم يتم تجسيدها فعليا نظرا للمشاكل التي يتلقاها المستثمر من صعوبات مالية، عقارية، إدارية، بيروقراطية ... فقد قدرت التعهدات بالاستثمار المتراكمة منذ سنة 1993 إلى 2000 بـ 42 مليار دولار لأكثر من 43000 مشروع، هذا فقد عرف القطاع الخاص بعض التوسع في معظم المجالات خارج المحروقات في هذه الفترة.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996م، الجريدة الرسمية، العدد 09.

رابعا: تشجيع الاستثمار الخاص وتطويره بعد 2001.

– القانون الخاص بتطوير الاستثمار رقم 03–01 الصادر في 20 أوت 2001:

وهو الأمر الذي جاء ليعدل ويتمم قانون 93–12 وهو القانون المتعلق بتطوير الاستثمار مناخه وآلية عمله، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد الخصخصة الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة في هذا القانون، وشمل القانون على ما يلي: المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب وإلغاء التمييز ما بين القطاع العام والخاص، وإنشاء شباك موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار، وإصدار التراخيص وفتحت لهم فروع عبر كامل ولايات الوطن وتنوي فتح فروع أخرى في الخارج بحيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالإضافة لإنشاء المجلس الوطني للاستثمار.

وهو تحت سلطة رئيس الحكومة يكلف بإعداد إستراتيجية تطوير الاستثمار ويقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.

– القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القانون رقم 18–01 الصادر في 12 ديسمبر سنة 2001 وهو القانون الذي يعطي الشرعية للإستراتيجية المتخذة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث حددت أحكامه المفهوم الدقيق للمؤسسات وعلى أساسه يتم دعم هذه المؤسسات وترقيتها من قبل مختلف السلطات العمومية عن طريق اتخاذ عدة تدابير أهمها: تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية الاقتصادية والمهنية المتعلقة بالقطاع، تسهيل الوصول إليها وتشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها والمساعدة على تحسين آرائها بتوفير المناخ الاستثماري والملائم ومساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة، وتشجيع روح المقاولة والإبداع فيها ولتحقيق هذا تم إبرام بروتوكول تعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض ربط المؤسسة بالبحث العلمي بتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية اللازمة لاحتياجاتها عن طريق تحسين أداء البنوك في معالجة ملفات تمويلها، وتسويق

وتصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات بترقية نوعية منتجاتها لتحسين معايير الإنتاج الدولية.

المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها في الجزائر.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

بالرغم من أن وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ الاستقلال إلا أن تحديد محتواها ومضمونها لم يتم الفصل فيه إلا بظهور القانون 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي أعطى تعريفا واضحا.

بحيث حسب المادة 4 من القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 " تعرف الؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات " – تشغل من 01 إلى 250 شخصا.

– لا يتجاوز مجموع أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة 500 مليون دينار.

– تستوفي معايير الاستقلالية ويقصد به:

1- الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سمة واحدة، أما العمل المؤقت والعمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

2- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

3- المؤسسة المستقلة: هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما اكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فتعرف كل من المؤسسة المصغرة والصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري كالتالي:

– **المؤسسة المصغرة:** هي مؤسسة تشغل من عام ل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشر(10) ملايين دينار.

- **المؤسسة الصغيرة:** هي مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (100) ملاين دينار.

- **المؤسسة المتوسطة:** هي مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون ومليارى (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (50 0) مليون دينار.

بذلك اعتمد المشرع الجزائري على الجمع بين معياري عدد العمال ومعيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي نفسها المعايير المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (01-01): المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

فرع المؤسسة	مصغرة	صغيرة	متوسطة
عدد العمال	9 - 1	49 - 10	250 - 50
رقم الأعمال (دج)	10 – 20 مليون	20 – 200 مليون	200 – 2 مليار
الحصيلة السنوية (دج)	01 – 10 ملايين	10 – 100 مليون	100 – 500 مليون

المصدر: بناءا على المعطيات الواردة ضمن المواد 5 ، 6 ، 7 من المرسوم التشريعي رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق لـ12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، ص:06.

مفهوم وأهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقدين الخيرين من القرن الماضي تطورا ملحوظا كنتيجة لارتفاع حدة المنافسة، زيادة حدة التضخم، زيادة التدخل الحكومي، المباشر وغير المباشر في النشاط الاقتصادي، التقدم التكنولوجي، زيادة المسؤولية الاجتماعية لدى أرباب الأعمال، وقد أصبح واضحا أن النمو الاقتصادي في الدولة، بل وبقاء المؤسسة ذاتها في النشاط يتوقفان إلى حد كبير على كفاءة أداء الوظيفة المالية بما يسمح بمواجهة تلك التحديات.

ويعرف التمويل بأنه أحد مجالات المعرفة، وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد والمؤسسات والحكومات[1].

كما ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي. وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت نلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه: " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي ". وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وآخر، كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعني إمداد تلك المشروعات بالموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي[2].

---

(1) عبد الله إبراهيمي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التموين**، في: محمد راتول: ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006م، ص: 382.

(2) أشرف محمد دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، في: محمد راتول: ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006م، ص: 333.

2- أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر وظيفة التمويل، بما تتضمنه من بحث عن مصادر التمويل والاختيار من بينها، عملية هامة جدا وبالغة التقيد تواجه المؤسس ات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظل تعدد وتنوع بدائل التمويل المباشر وغير المباشر، لذلك يتطلب القيام بهذه الوظيفة توافر إدارة ذات كفاءة متميزة لما لهذا الموضوع من أهمية على مستقبل المؤسسة واستمراره وبقائها على قيد الحياة[1]. فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل دوما الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أم للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، لذلك أصبحت هذه المشكلة تمثل أحد أهم المحاور الأساسية للسياسات الاقتصادية للدول المتقدمة كما هو الشأن بالنسبة للدول النامية[2].

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها لاقتصاديات الدول جميعا، فهي من البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدا بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة، كما أنها طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية، لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد، وتحديث الصناعة، ومواجهة مشكلة البطالة، وإعداد قاعدة عمالية، وتفعيل مشاركة المرأة، وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات، وتطوير المستوى المعيشي للأفراد، وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار، وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، وزيادة الصادرات، والإحلال محل الواردات، مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات، ويساهم في استقرار سعر الصرف، ويحجم ارتفاع الأسعار، وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى دائرة الحياة.إن المشروعات الصغيرة تعتبر بحق المصدر الرئيس بتقديم احتياجات المواطنين من السلع والخدمات، وترتبط بعلاقة تبادلية تجمع بين التشابك والتكامل بين كافة فروع الصناعات، فهي تمثل القنوات الأساسية في استهلاك ما تنتجه المشروعات الكبيرة من خامات ومواد وسيطة، وفي الوقت نفسه تمد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من قطع غيار وأجزاء ومكونات،

(1) عبد الله إبراهيمي، **نفس المرجع**.

(2) يوسف قريشي، إلياس بن ساسي، خصائص ومحددات الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، في : محمد راتول: ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006م، ص: 430.

مما يسهم في إثراء عملي ة التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الإطار أشار أشرف محمد دوابه إلى أن: " المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة تسهم بنحو 66 % من إجمالي الصادرات الصناعية لألمانيا، ونحو 47 % من صادرات إيطاليا الصناعية، وفي اليابان تمثل هذه المشروعات نحو 30 % من إجمالي الصادرات الصناعية، وتوفر منتجات وسيطة بنحو 20 % من صادرات المؤسسات الكبيرة، ونحو 43 % من المكونات الداخلة في صناعة السيارات وحدها، وتستوعب 84.4 % من إجمالي العمالة الصناعية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية توفر المشروعات الصغيرة نحو 60 % من حجم الوظائف، كما تمثل 50% من إجمالي الناتج القومي الأمريكي تمثل في استراليا نحو 85 % من مجموعة الشركات الأسترالية ويعمل بها 45 % من إجمالي القوى العاملة، وتسهم بنسبة 33 % من إجمالي الناتج القومي"[1].

وكل هذا يعكس أهمية الاتجاه بالتمويل نحو تلك المؤسسات لتنميتها، وبخاصة وأنها لا تحتاج إلى رأس مال كبير كغيرها من المؤسسات الكبيرة.

ثانيا: عوائق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل حجر الأساس في قيامها ونجاحها واستمرارها. غير ان الدراسات وتحليل واقع هده المؤسسات أثبتت أنها تعاني من صعوبات وعوائق متداخلة تسبب في نهاية المطاف مشاكل تمويلية عديدة من حيث أسبابها ونتائجها. والتي تناولتها بعض الدراسات[2] من خلال وجهتي نظر، عوائق من وجهة نظر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوائق من وجهة نظر البنوك والمؤسسات المالية المقرضة، ويمكن أن نتناول تلك العوائق والصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على النحو التالي:

---

(1) أشرف محمد دوابه، **نفس المرجع.**

(2) وائل أبو دلبوح، **طبيعة وأهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة واستراتيجية الحكومة لرعايتها**، في: ملتقى التمويل والاستثمار في المنشآت الصغيرة والمتوسطة – الآفاق والتحديات، 25 – 27 أفريل2006م، دمشق، سوريا، ص ص:7 – 8.

1- صعوبات ومشكلات النظام المالي:

في هذا الصدد نجد مجموعة من العوائق وا لتي قد تتمثل في:

ضعف تكييف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد، ففي الوقت الذي يتحدث الخطاب الرسمي (السياسي) عن إجراءات دعم مالي وتشجيع الاستثمارات والشراكة، فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها[1].

- غياب أو نقص كبير في التمويل طويل المدى.
- المركزية في منح القروض.
- نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضع للإشهار.
- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.

هشاشة العلاقة بنك / مؤسسة: لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة للجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها المالية، غير أن البنوك تبتعد عن زبائنها في كثير من الأحيان بسبب هشاشة هذه المؤسسات وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسب النمو العالي، التي أصبحت مجبرة للتخفيض من استثماراتها وبالتالي مستويات التشغيل بها، لذا تعتبر البنوك مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات، في حين أنه في بلدان أخرى كتونس مثلا تم القضاء على هذه الصعوبات بفضل وجود بنوك محلية قريبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذات سلوك تنشيطي أو مهني للبنوك، وهذه العلاقة الوطيدة أدت إلى نجـاح وازدهـار كل من المؤسسـات الصغـيرة والمـتوسطـة والبنك،

(1) سعدان شبايكي، **معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، في : الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، 8-9 أفريل 2002م، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، ص: 4.

وفي بلادنا فيشكل كل من البنك العمومي والمؤسسات الصغيـرة والمتوسطة عالمين مختلفين وبعيدين ولا تربطهما إلا العلاقـات الرسميـة مما تجردها من دور الشريك الفعال، وبالتالي يسود اللاتفاهم والقطيعة وتصبح علاقة التنازع لا مفر منها، خاصة في ظل البنوك الخاصة والبنوك المتخصصة الأمر الذي زاد من أزمة الاستثمار في الجزائر[1].

2- ثقل العبء الضريبي والجمركي: إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل يؤدي على تعدد وتنامي النشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، وزيادة على ذلك هناك عوامل أخرى تضغط على النشاط الإنتاجي من بينها:

- ارتفاع سعر تكلفة المنتوجات المصنعة الناتج عن إعادة تقييم الموال الثابتة والمواد الولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة.
- كساد الإنتاج المصنع محليا الراجع إلى انخفاض القدرة الشرائية والمنافسة غير المشروعة في الكثير من الأحيان للإنتاج المستورد.

كما أن ارتفاع الضغط الجبائي على النشاطات الاقتصادية بسبب تطبيق الرسم الإضافي الخاص بالإضافة إلى عوامل أخرى أدى إلى النتائج التالية:

- توقف عدة مؤسسات إنتاجية.
- فقدان بعض مناصب العمل.
- وتحول بعض رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى دائرة التجارة وخاصة في الاستيراد والسوق السوداء.

كما أن النظام الجمركي يشكل أحد العقبات التي تخلق مشاكل وصعوبات عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الجمارك التي تسير وفق تشريع لا يسهل نشاط هذا القطاع وكذلك لبعده عن التطبيقات والأعراف الدولية التي تتماشى وتكييف القوانين والآليات الجمركية حيث أن قطاع الجمارك كثيرا ما يتميز بالبيروقراطية وتعدد قنوات الرشوة.

(1) السعيد بريش، عبد اللطيف بلغرسة، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، في: محمد راتول:ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006م، ص: 324.

3- غياب الفضاءات الوسيطة (البورصة): إن غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة. فنعتقد أن تكريس ثقافة السوق المالي في الجزائر سوف يحفز القطاع الخاص، على وجه الخصوص، على اللجوء إلى عمليات التمويل المباشر، أين تسود مظاهر اقتصاد السوق وتتنحى مظاهر اقتصاد الاستدانة، ولقد بينت العديد من الدراسات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوروبية أن الإمكانيات وفرص التمويل المتاحة المؤسسات المسعرة (Cotées) تفوق بكثير تلك المتاحة للمؤسسات غير المسعرة (Non cotées). والواقع أن توفر سوق مالي كبديل أمام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى اشتقاق نشاط آخر مصاحب وهو الاستثمار في الأوراق المالية، ولما علمنا بان السوق المالي يعتبر مجالا لتقييم أداء المؤسسات المسعرة، فإن ذلك يعتبر حافزا لتلك المؤسسات للرفع من مستويات أدائها، الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى ارتفاع مستوى أداء الاقتصاد الكلي.

أضف غلى ذلك، أن اللجوء للأسواق المالية عند الحاجة إلى التمويل، والابتعاد عن التمويل البنكي، سوف يزيد من درجة استقلالية المؤسسات ذات العجز المالي ومن ثم إمكانية الاستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط الإئتمان المصرفي.

ثالثا: الآليات المقترحة لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

نظرا للأهمية التي أولتها السلطات العمومية الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان من الضروري العمل على قضاء كل المشاكل التي تعاني منها ولا سيما التمويلية، إذ عارضت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية على تقديم مساعدات مالية للشركات الكبرى المتعثرة التي بلغت حوالي 1.2 تريليون دج (13.5 مليار أورو)، وكلها باءت بالفشل وعليه من الأحسن تحويل الموال إلى تنمية الـ PME، وتمويل الاستثمار دون إهمال الشركات الاستراتيجية، وعلى هذا الأساس بادرت وتبادر الوزارة إلى إيجاد حلول لذلك على المستوى المحلي والوطني والدولي [1].

(1) صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي، **الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة**، في: محمد راتول:ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006م، ص: 356 وما بعدها.

1-على الصعيد المحلي: نظرا لعدم وجود بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ظل التفكير من الوزارة الوصية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في الجزائر التي أنشئت عام 1994 م، التكفل بتهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاط هذه المؤسسات، حيث عملت على استحداث وإقامة هياكل مالية تتولى وتعتني بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي أصبحت حتمية خاصة مع انطلاق برنامج تأهيل المؤسسات بصفة موسعة، ونذكر من هذه الهياكل[1]:

صندوق ضمان القروض: Fonds de Garantie des crédits de la PME

باعتبار مشكل الضمان هو العقبة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع البنوك التجارية، أنشئ صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مارس 2004م، بعد مرور 10 سنوات على إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، حيث تقرر إنشائه بموجب المرسوم رقم 373-02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002م، برأسمال 1.1 مليار دج مكتتب كليا من الخزينة.

يعتبر هذا الصندوق وسيلة دعم، حيث يقدم الضمان للمشاريع المربحة التي ليس لها ضمانات، ويقدم ضمانات إضافية للمشاريع التي ليس لها ضمانات كافية، لأن هدف الصندوق هو مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وليس البنوك عن طريق تمويل المشاريع بالإنطلاق والتوسيع ذات المخاطر الكبيرة وليس تخفيض المخاطر للبنك، وذلك على شكل ضمان قرض طويل الجل لتغطية جزء من الخسارة التي تتحملها البنوك والمؤسسات المالية، على ان يغطي الضمان 80 % من قيمة القرض المحصل عليه، علما أن الضمان الأدنى لمنح القروض هو 4 مليون دج بينما الضمان الأقصى لمنح القروض هو 25 مليون دج.

---

(1) السعيد بريش، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فب الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006.

قدم الصندوق إلى غاية 30 ديسمبر 2005م حوالي 72 ضمان، 12 في إطار برنامج الميدا، قيمة الضمانات 1. 4 مليار دج، والتي سمحت بإنشاء 2692 منصب شغل، وحصة الأسد ترجع للقطاعات التالية:

- صناعة المواد الغذائية 16 ضمان من الصندوق.
- معدات البناء 11 ضمان من الصندوق.
- بيوتكنولوجيا 5 ضمانات من الصندوق.

هذه الضمانات تخص بالدرجة الأولى المناطق الوسطى من الوطن، ثم مناطق الشرق، وبدرجة أقل مناطق الغرب، بينما الجنوب فحصته ضعيفة بضمان واحد فقط موجه لولاية الوادي.

كما وقع الصندوق عدة اتفاقيات في بدايتها مع البنوك، وهي بنك التنمية المحلية، بنك البركة، البنك الوطني الجزائري، والبنك الجزائري للتنمية الريفية، Housing Bank، ثم اتفاقية مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، وأخيرا اتفاقية بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واللجنة الأوروبية بمبلغ 20 مليون أورو[1].

صندوق رأسمال المخاطر: Fonds de Capital Risque

تسمى كذلك شركات رأس المال المخاطر، وفي بلدان أخرى شركات رأسمال الاستثمار، وهي مؤسسات ظهرت في الخمسينات في الولايات المتحدة الأمريكية استجابة لاحتياجات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونتيجة للثورة الجديدة في مجال التقدم التكنولوجي، وخاصة صناعة الكمبيوتر، والإلكترونيات وتكنولوجية المعلومات، ثم انتشرت في الكثير من البلدان الأخرى.

يهدف رأسمال المخاطر غلى التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس ألموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة، وعليه فرأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل المؤسسات غير القادرة على تدبير الموال سواء من أسهم عادية أو أسواق الدين بسبب المخاطر العالية المرتبطة بها، ولكنها ذات عوائد مرتفعة، تتدخل شركات رأس

(1) صليحة بن طلحة، نفس المرجع.

المال المخاطر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أي مرحلة من مراحل نشاطها: مرحلة الإنشاء للتزويد برأس المال الثابت ورأس المال العامل، مرحلة التوسع والنمو للدخول في أسواق جديدة أوٍ رأسمال شركات رابحة، أو مرحلة النضج والسيطرة على مؤسسات قائمة ذات أداء ضعيف لتحسينها.

وتعتبر شركات رأس المال المخاطر أحد وسائل الدعم المالي والفني والإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات المخاطر المرتفعة، وبالمقابل ذات إمكانية النمو والربحية المرتفعة[1].

في الجزائر تأسس صندوق رأسمال المخاطر برأسمال 3.5 مليار دينار في 2004م، كما جاء في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو (PCSC) للفترة 2005–2009م حيث سيتم إنشاء 100000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وهذا يستوجب إقامة 2880 صندوق استثمار إذا لجأت المؤسسات للتمويل من رأسمال الاستثمار بنسبة 40% من رأس المال الاجتماعي، هنا يكون التعهد الأدنى من صناديق الاستثمار بقيمة 500 مليون دج، وعليه يجب تعبئة موارد رأسمال 1440 مليار دج.

لا تتدخل شركات رأس المال المخاطر إلا لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي لا تستطيع تعبئة مواردها في السوق المالية، أي غير المسعرة التقنية والتسييرية، وبالمقابل تحقق عائدا على شكل فائض قيمة عند التنازل على المساهمة إلى مقاولين آخرين.

منذ 1992م وفي إطار تمويل القطاع الخاص، تم إنشاء شركة رأسمال المخاطر بمشاركة بين المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة Finalep وبنكين عموميين BDL وCPA (60%)، والبنك الأوروبي للاستثمار BEI (11%).

التمويل بالقرض الإيجار: Leasing

هي عملية إيجار القيم المنقولة وغير المنقولة، وهذا تعويضا للقرض البنكي[1]، حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستئجار ما يحتاجه من منقولات وعقارات

(1) محسن عواطف،**إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير: تخصص علوم اقتصادية وتسيير، ورقلة ، 2008.

من مؤسسة مختصة في القرض الإيجاري لمدة محددة، وتدفع مقابل ذلك إيجارات تساوي أو أقل من مدة إهلاك الشيء المستأجر، وفي نهاية مدة الإيجار، إما يجدد عقد الإيجار، أو يشتري الشيء المستأجر، أو يرجع للمؤسسة المؤجرة[1].

في هذا المجال، تم في الجزائر إقامة شركة للقرض الإيجاري لصالح الـ PME، مؤسسة " مغرب قرض إيجار الجزائر" Maghreb Leasing Algérie (MLA) وهي مؤسسة برأسمال مشترك تونسي – أوروبي، اعتمدها مجلس النقد والقرض في أكتوبر 2005م، رأسمالها هو واحد مليار دينار محرر بنسبة 50% ويتكون من مجموعة من المساهمين: بنك تونسي خاص " أمان بنك " 25 %، مؤسسة تونسية أخرى " تونس قرض إيجار " 36%، " صندوق الاستثمار الأوروبي " 20%، " فرع من الوكالة الفرنسية للتنمية " Proparco 10%، " صندوق رأسمال المخاطر " مجموعة MBEF 5 %، مجموعة CFAO 4 %، على أن تبدأ نشاطها في نهاية السداسي الأول لعام 2006م.

استفادت " مغرب قرض إيجار الجزائر " من 10 مليون أ،ورو من البنك الأوروبي للاستثمار (BEI)، وعند تشغيله سيكون من أول أعماله تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على المعدات اللازمة لنشاطها من معدات النقل والأشغال العمومية، ومعدات طبية، ومكاتب، ومخازن، .....

تراوح مدة إيجار الوسائل المنقولة وغير المنقولة التي تمول بها (MLA) زبائنها، بين 3 و 7 سنوات، وفي نهاية المدة سوف يمتلك الزبون الوسائل إذا دفع الإيجار كله بانتظام، وحسب مسؤولين من (MLA) سوق ترتكز العمليات على قرض الإيجار في الأول لتشمل فيما بعد عقد تحويل الفاتورة (Factoring) بتسيير حقوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي تعمل كذلك على الدخول مستقبلا في بورصة الجزائر عن طريق إصدار سندات في السوق المالي المحلي.

---

(1) يوسف قريشي، **خصائص ومحددات الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006م.

2- التعاون الدولي: وهو تعاون يتم فيه تقديم مساعدات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء بصفة ثنائية أو متعددة الأطراف، من بينها:

برنامج: MEDA

يندرج في إطار التعاون الأورو- متوسطي EDPME، حيث تم تفعيله بإعادة النظر في الاتفاقية المنظمة له، وهدفه هو تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأهيلها وتأهيل محيطها، ومدة برنامج الميدا هي 5 سنوات، انطلق فعلا في 2002م بقيمة قدرها 62.9 مليار أ،رو، ليخص 1456 عملية، إذ تم تأهيل 553 مؤسسة من مجموع 3800 مؤسسة صناعية خاصة بتكلفة قدرها 17 مليون أورو، تقود برنامج الميدا وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ووفد اللجنة الأوروبية بالتعاون مع ممثلي الجمعيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهدفه هو الاستشارة، والدراسة، والتكوين لتلك المؤسسات[1].

وفي برنامج الميدا، تم تحقيق إلى غاية 2004م حوالي 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، كما تم إنجاز جهاز لتغطية الضمانات البنكية بقيمة 20 مليون أورو هدفه تحسين ظروف حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قروض.

تجدر الإشارة أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ في نهاية السداسي الول لعام 2005م حوالي 236727 مؤسسة، منها 20000 مستعدة لتطبيق برنامج الميدا، والباقي فهي إما لا تحتاج للبرنامج أو غير راغبة فيه، وتخص مساعدات برنامج الميدا عمليات الخبرة والتكوين ومساعدة البنوك على تطوير القرض لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل رأس المال المخاطر، والاعتماد الإيجاري.

ومن هنا يمكن القول أن الكثير من المؤسسات لم تشعر بأهمية العملية رغم حيويتها،وهذا يستدعي وجود خبراء لفحص الوثائق الداخلية للمؤسسات، واكتشاف الأخطاء والصعوبات، ففي دراسة قام بها البرنامج الأورو – متوسطي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبين وجود ثلاث أنواع من هذه المؤسسات:

(1) عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتوراء: تخصص علوم اقتصادية وتسيير، جامعة الجزائر، 2004.

- نوع أول في وضعية بقاء ترفض التأهيل، فهي لا تحقق الشروط وتعاني من صعوبات.
- نوع ثاني في وضعية نمو تقبل التأهيل، وتطبقه جزئيا، ويطلب أصحاب هذه المؤسسات ضمانات النجاح.
- نوع ثالث في وضعية جيدة قبلت التأهيل كليا، حيث دخلت في عملية تأهيل مسيريها.

البنك الإسلامي للتنمية: Banque Islamique de Développement (BID)

ويتم تعاون الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية في المجالات التالية:

* فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تقديم مساعدات فنية متكاملة لدعم استخدام النظم المعلوماتية، ولدراسة سبل تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواكبة العولمة وتحديات المنافسة.

* إحداث محاضن أو مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تطوير التعاون مع الدول الأعضاء للاستفادة من تجاربهم مثل ماليزيا، إندونيسيا، تركيا.

وقد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع اتفاقيتين يقدم بموجبها مبلغ 9.9 ملايين دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر، حيث إحدى الإتفاقيتين تنص على تقديم قرض بقيمة 5.1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد للمعلومات الاقتصادية، وذلك بهدف دعم وتعزيز قدرات الوزارة في إنجاز دراسات الجدوى، وتطوير طاقات هذه المؤسسات والنهوض بالاستثمارات الخاصة. وسيتم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي في خلال 20 عاما مع خمس سنوات فترة سماح.

الوكالة الفرنسية للتنمية: Agence Française de développement (AFD)

الوكالة موجودة في الجزائر منذ 1967م، ولم تقم إلا بروتوكولات بين الحكومات، لكن منذ 1992م أصبح تدخل الوكالة من خلال مواردها وإجراءاتها الخاصة لتمويل القطاع العام، وكذا القطاع الخاص من خلال فرعها Proparco

بقروض مباشرة أو منح ضمانات أو عمليات على ألموال الخاصة، ففي 1998م كان أول قرض طويل الأجل بمقدار 15 مليون أورو لصالح CPA وجه لتمويل استثمارات توسيع وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية.

وفي نهاية 2002م حدث ثاني قرض طويل الأجل بقيمة 40 مليون منح لـCPA لمواجهة نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم التوقيع على القرض في مارس 2003م وهو في مرحلة استعماله، وحاليا يعمل على مضاعفة وتنويع بعض الخدمات المالية كالاعتماد الإيجاري Leasing، وعقد تحويل الفاتورة Factoring، أما فيما يخص Proparco فقد بدأ تمويله للقطاع الخاص إبتداءا من 2003م بمساهمة في الأموال الخاصة بمقدار 01 مليار أورو في مؤسسة مالية خاصة بالاعتماد الإيجاري، وقرض 20 مليون أورو لمتعامل خاص للهواتف النقالة.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: ONUDI

تأسست ONUDI في 1967م بفينا، لترقية التنمية الصناعية في الدول النامية عن طريق وضع برامج صناعية مدمجة لكل دولة، بحيث هدفها الأساسي هو تدعيم ديناميكية إعادة الهيكلة، والتنافسية، وإدماج ونمو الصناعات والمؤسسات في إطار مراحل التحرير والانفتاح الاقتصادي.

بدأت ONUDI العمل في الجزائر في 1999م ضمن برنامج تطوير التنافسية وإعادة الهيكلة الصناعية الذي خص 8 مؤسسات عمومية و40 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وصناعات صغيرة ومتوسطة (PME-PMI).

كما تعمل ONUDI على تقديم مساعدات فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعة الغذائية بإحداث وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص هذا الفرع.

البنك العالمي: Banque Mondiale

تم التعاون مع فرع البنك العالمي وهو الشركة المالية الدولية Société Financière Internationale التي قامت بإعداد برنامج تقني بالتعاون مع برنامج " شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات " NAED عن طريق برنامج واحد، يعمل على وضع حيز التنفيذ " لبارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " قصد متابعة

التغيرات التي تطرأ على وضعيتها، وسيتدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط، وهدف البرنامج هو الرفع من عرض ونوعية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تحسين الخدمات المصرفية مثل الاعتماد الإيجاري Leasing، وعقد تحويل الفاتورة Factoring مع التكوين في الميدان، كما سيتم انطلاق مؤسسة في ميدان المالية المصغرة Micro-Finance مع متعاملين أوروبيين.

التعاون الثنائي:

في مقدمة برامج التعاون الثنائي، نج التعاون مع ألمانيا: مجلس تكوين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية (PME/CONFORM) ويخص مجال التكوين والاستشارة في التسيير بإنهاء تكوين مجموعة من الخبراء في الميدان، كما قام بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن، وانطلق برنامج آخر بالتعاون مع ألمانيا بعنوان " الدعم لتحديث المؤسسات الصغيرة " في الفترة (2005-2007)م بهدف تطوير التنافسية لهذا النوع من المؤسسات، عن طريق تأهيل هياكلها وتقوية الكفاءة الداخلية، وهناك برامج أخرى للتعاون مع دول لها خبرة في ميدان ترقية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل: فرنسا، إسبانيا، تركيا، ... وذلك لاكتساب الخبرة اللازمة من أجل وضع برامج المعتمدة على تجارب الدول الرائدة في ميدان تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما تم طرحه في هذا الفصل يتضح جليا أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً فعالاً في الاقتصاديات الوطنية رغم أنه لم يوجد لها تعريف موحد بين الدول، إذ أنه لكل دولة تعريف خاص بها يتماشى مع ظروفها الاقتصادية، وهذا ما نتج عنه تمتعها بعدة مزايا وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة وكذا عدة أصناف مختلفة تعطيها القدرة على النجاح والانتشار على مستوى الساحة، لكنها تبقى كغيرها من المؤسسات لديها معيقات تعيق نشاطها وقد تحد من نموها وارتقائها خاصة مشكلة التمويل التي تعد من أهم أسباب فشل معظم المؤسسات فالتمويل عنصر مهم تحتاج غليه من أجل ممارسة نشاطها والتوسع فيه، فهي تبحث دوما عن مصادر تمويل مثلى تتناسب مع وضعيتها وإمكانياتها، هذا من أجل العمل على دمج وتيرة الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بتوفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة ولا تختلف الجزائر عن باقي الدول سواء في أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو معوقاتها.

الفصل الثاني

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

المبحث الأول:

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

المبحث الثاني:

أهم هيئات الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مقدمة الفصل الثاني :

لا شك أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي دورا هاما وحيويا في التنمية الاقتصادية لأي دولة من خلال ما تقدمه من مساهمة في تعظيم الناتج المحلي، ودفع عجلة الاستثمار، كما أنها تعد وعاءا لاستقطاب اليد العاملة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تساهم بفعالية في زيادة الصادرات وخلق القيمة المضافة، فالجزائر وانسجاما مع توجه سياستها الاقتصادية نحو التنوع الاقتصادي، وإدراكها منها بأهمية الدور المرتقب لهذه المؤسسات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، بذلك مجهودات كبيرة لتقديم الدعم لها وتشجيع الشباب والمبادرات الفردية للتوجه نحو هذا القطب الاستثماري الجديد.

ولمعرفة واقع هذا القطاع والمساهمة الفعلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري والتعرف على آليات الدعم وتطويرها تم تقسيم هذا الفصل إلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، أهم هيئات الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وكذا دور هيئات الدعم في تمويلها ومساندتها.

المبحث الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

لا شك فيه أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها أصبحت تحتل مكانة هامة في سياسة الإنعاش الاقتصادي الذي انطلقت فيها الجزائر منذ مطلع التسعينات، وهذا باعتبارها قطاعا حيوياً في السياسة الاقتصادية الجديدة المبنية على تحرير السوق، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار، وسيتم توضيح هذا الدور من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الشغل:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية لتخفيف الضغط الاجتماعي الذي تواجهه الحكومة الجزائرية، ومن ثم تحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر وزيادة مناصب العمل، كما تعتبر مركز لاستيعاب اليد العاملة الغير المؤهلة، ويتم تتبع مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة وخلق مناصب شغل في الجزائر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01 -02): تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب الفئات.

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		السداسي الأول 2012		السداسي الأول 2013		التطور
		العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %	%
مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة	الأجزاء	1041221	68.61	112196	58.57	7.76
	أرباب المؤسسات	686825	38.66	747387	39.02	8.82
مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة		48415	2.73	46132	2.41	4.72-
المجموع		1776461	%100	1915495	%100	7.83

المصدر: نشريه المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة السداسي الأول 2013

من خلال الجدول السابق، تبين أنه بلغ عدد مناصب الشغل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1915495 فرد[1]، عند نهاية جوان 2013 كما فيها 46132 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عمومية.

(1) يضم هذا العدد بالإضافة إلى الأجراء، أرباب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة(أشخاص معنوية) وأرباب المؤسسات الخاصة بالمهن الحرة والحرفيين.

إن نسبة تطور مناصب الشغل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقدر بـ 7.83 % مقارنة بالسداسي الأول لسنة 2012، حيث أن أجراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تطورت بنسبة 8.18% ولتوضيح حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فئة الأجراء يتم إدراج الجدول التالي:

الجدول رقم (02 –02): حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فئة الأجراء.

قطاع النشاط	إجمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الخدمات	193395
البناء والأشغال العمومية	4783
الصناعة	3349
الفلاحة والصيد البحري	181
خدمات ذات صلة بالصناعة	139
المجموع	21847

المصدر: نشريه المعلومات الإحصائية، مرجع سابق.

الخدمات: النقل والمواصلات، التجارة، الفندقة والإطعام، خدمات للمؤسسات، خدمات للعائلات، مؤسسات مالية، أعمال عقارية، خدمات للمرافق الجماعية.

الصناعة: المناجم والمحاجر، الحديد والصلب، مواد البناء، كيمياء بلاستيك، الصناعة الغذائية، صناعة النسيج، صناعة الحديد، صناعة الخشب والورق، صناعة مختلفة.

خدمات ذات صلة بالصناعة: خدمات الأشغال البترولية – المياه والطاقة، المحروقات.

من خلال معطيات الجدول السابق، بلغ عدد المؤسسات المنشاة خلال السداسي الأول من 2013، **21847 مؤسسة جديدة** أشخاص معنوية، منها 97.73% مؤسسة مصغرة (عدد الأجراء بها لا يتعدى 09 أجراء) بينما المؤسسات المتوسطة التي تشغل أكثر من 50 أجير تبقى ضئيلة أي بـ 49 مؤسسة منها 26 مؤسسة تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية.

وعلى مستوى القطاع الصناعي تم تسجيل 3349 مؤسسة منها 3285 مؤسسة مصغرة و64 مؤسسة تشغل أكثر من 10 أجراء بما فيها (05) مؤسسات تشغل أكثر من 50 أجير.

المبحث الثاني: أهم هيئات الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات المنبثقة عنها تم أيضا إنشاء مجموعة متخصصة من الهيئات الحكومية الكفيلة بأداء أدوار فعلية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني والتي نذكر من أهمها:

الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (الوكالة لدعم تشغيل الشباب ANSEJ).

الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (ANGEM).

والصندوق الوطني للتأمين على الشغل (CNAC).

وهذا ما سنقوم بالتنقيب عنه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ).

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (ANGEM).

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على الشغل (CNAC).

المطلب الرابع: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (L'ANDI).

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ):

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المسماة باختصار و و د ت ش، تم إنشائها سنة 1996 وهي هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل[1].

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بهدف مرافقة الشباب ذوي المشاريع قصد إحداث أنشطة إنتاجية وخدماتية أو توسيعها وفق مقاربة اقتصادية تهدف إلى خلق الثروة ومناصب عمل.

مهام الوكالة:

- تقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إنشاء النشاطات.
- تزويد الشباب ذوي المشاريع، بكافة المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بنشاطاتهم.
- تطوير العلاقة مع مختلف شركاء الجهاز (بنوك، مصالح الضرائب، صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء ولغير الأجراء ...) .
- تطوير الشراكة بين القطاعات لتحديد فرص الاستثمار في مختلف القطاعات.
- ضمان تكوين متعلق بالمؤسسة لصالح الشباب ذوي المشاريع.
- تشجيع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم.

الأهداف الأساسية:

- تعزيز ودعم إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات من طرف الشباب ذوي المشاريع.
- تشجيع أنواع الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية المبادرة المقاولتية.

شروط التأهيل:

- أن يتراوح سن الشباب أو الشباب ما بين 19 و35 سنة، في الحالات الاستثنائية وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة 40 سنة كحد أقصى.
- أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني و/ أو لديهم مؤهلات معرفية معترف بها.
- أن يقدّم أو يقدّموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.
- أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة.
- أن لا يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال طالب عمل.
- أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة، ما عدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه.
- أن لا يكون قد استفاد من إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

المبلغ الأقصى للاستثمار:

يحدد المبلغ الأقصى للاستثمار بـعشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) دج سواء في مرحلة الإنشاء أو التوسيع.

القروض الغير مكافأة والمكملة للمشروع لا تدخل في حساب الحد الأقصى للاستثمار.

التسجيل :

يتم التسجيل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من طرف الشباب ذوي المشاريع عن طريق وثيقة واحدة فقط، تسمى " استمارة التسجيل " . تحمل من الموقع الإلكتروني للوكالة " www.ansej.org.dz "، أو من خلال التسجيل عن طريق الموقع الإلكتروني " promoteur.ansej.org.dz ".

مسار إنشاء مؤسسة مصغرة

التحسيس والإعلام:

حصول الشاب على كافة المعلومات الخاصة بالجهاز من مرافقة، تكوين، امتيازات، وفرص الاستثمار، ودلك عن طريق حضور إحدى التظاهرات التي تنظمها الوكالة بصفة دورية أو عبر الإطلاع على البوابة الرقمية للوكالة أو التقرب المباشر من إحدى فروع وملحقات الوكالة التي تغطي كافة التراب الوطني.

تكوين فكرة المشروع:

إن فكرة المشروع يجب أن تكون نتيجة الدراسة والتقصي الناجع لفرص الاستثمار وكذا توافقها مع مؤهلاتكم (العلمية أو المهنية) وقدراتكم على تجسيدها.

التسجيل عبر البوابة الإلكترونية:

بعد تعيين المشروع المراد إنشائه وكذا العتاد الواجب إقتنائه، يمكن للشاب الدخول إلى الموقع الإلكتروني للوكالة قصد مباشرة عملية التسجيل الإلكتروني عبر إدراج كافة البيانات المتعلقة بشخصه، شركائه إن وجدوا ومؤسسته.

دراسة المشروع ومخطط الأعمال:

بعد إتمام مرحلة التسجيل تبدأ مرحلة التعمق في دراسة المشروع وعملية إنجاز مخطط الأعمال بعد دعوتكم من طرف الوكالة، بمعية الإطار المكلف بمرافقة مشروعكم من خلال جمع كل المعلومات اللازمة فيما يخص:

- العتاد المراد إقتنائه.
- مقر النشاط ولا سيما محيط المؤسسة المصغرة المراد إنشاؤها.
- دراسة السوق.
- اختيار التقنيات.
- الموارد البشرية.
- الدراسة المالية.

تقديم المشروع أمام لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع:

خلال هذه المرحلة تقومون بعرض مشروعكم أمام لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع، لدراسته والفصل فيه سواء بالقبول أو التأجيل أو الرفض المعلل.

. **حالة القبول:** إيداع ملفكم الإداري والمالي.

. **حالة التأجيل:** عليكم برفع التحفظات الموضوعة من طرف اللجنة من أجل إعادة عرض المشروع مرة أخرى أمام اللجنة.

. **حالة الرفض:** يمكنكم تقديم طعن لدى الملحقة في غضون 15 يوما بعد الحصول على قرار رفض اللجنة.

الموافقة البنكية والإنشاء القانوني للمؤسسة المصغرة:

1. يودع ملفكم لدى البنك فيما يخص التمويل الثلاثي من طرف ممثل الوكالة للحصول على الموافقة البنكية.

2. بعد الحصول على الموافقة البنكية، أنتم ملزمون بالقيام بالإنشاء القانوني لمؤسستكم المصغرة.

تكوين الشاب المستثمر:

قبل تمويل مشروعكم، يجب عليكم إتباع تكوين فيما يخص تقنيات تسيير المؤسسة المصغرة، الذي تتكفل به الوكالة داخليا عن طريق مكوّنيها.

تمويل المشروع:

بعد الإنشاء القانوني للمؤسسة المصغرة وإتمام الإجراءات تقوم الوكالة بتمويل مشروعكم.

إنجاز المشروع والدخول في مرحلة الاستغلال:

بعد تمويل المشروع من طرف الوكالة وإتباع كل الإجراءات المعمول بها بخصوص هذه المرحلة، يجب عليكم الحصول على العتاد وتركيبه لمباشرة النشاط.

الأمر الذي كنت تنتظره قد تجسد، أنت الآن صاحب مؤسسة مصغرة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الإعانات المالية والامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة

يستفيد الشاب المستثمر من إعانات مالية وامتيازات جبائية أثناء مرحلة الإنجاز،وتكون على شكل إعفاءات أثناء مرحلة استغلال مشروعه.

تمنح هذه الامتيازات سواء أثناء مرحلة الإنشاء أو مرحلة توسيع قدرات الإنتاج.

الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة في مرحلة التوسيع تخص فقط المساهمات الجديدة وتحدد الحصة النسبية بالمقارنة مع المساهمات الإجمالية.

الإعانات المالية:

* القرض غير مكافئ.
* قرض غير مكافئ إضافي عند الحاجة بالنسبة للتمويل الثلاثي.
* التخفيض بنسبة 100% على معدل نسب الفوائد البنكية بالنسبة للتمويل الثلاثي.

الامتيازات الجبائية:

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ- في مرحلة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي .
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.
- تطبيق نسبة مخفضة بـ5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- في مرحلة استغلال المشروع:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة "3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات"، حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إنجازها.

- إعفاء كامل، لمدة "3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع، إبتداءاً من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- عند إنتهاء فتر الإعفاء المذكورة في المطة رقم 2، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3)عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة والمطالبة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها.

غير أن المستثمرين – الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة – يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% ، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS) حسب الحالة وكذا الضريبة على النشاط المهني (TAP)، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي.

50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي.

25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

صـــيـــــغ التمـــويـــل

للجهاز ثلاثة صيغ للتمويل:

- صيغة التمويل الثلاثي.
- صيغة التمويل الثنائي.
- صيغة التمويل الذاتي.

إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل الثلاثي:

التركيبة المالية:

يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من الشاب المستثمر، البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون من:

1- المساهمة الشخصية للشاب المستثمر؛

2- قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

3- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة 100 % لكل القطاعات والنشاطات، يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض والممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:

المستوى 1:

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	%29	%01	%70

المستوى 2 :

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%28	%02	%72

إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل الثنائي:

التركيبة المالية:

في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:

1. المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
2. قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الهيكل المالي للتمويل الثنائي:

المستوى 1:

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية
حتى 5.000.000 دج	**%29**	**%71**

المستوى 2 :

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	**%28**	**%72**

إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل الذاتي:

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
حتى 10.000.000 دج	**%100**

الجدول رقم (03-02): عدد المشاريع الممولة حسب قطاعات النشاط من طرف (ANSEJ) إلى غاية (2016/12/31).

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	النسبة%
الخدمات	105754	28.7
نقل البضائع	56530	15.4
الفلاحة	53488	14.5
الصناعات التقليدية	42621	11.6
الأشغال العمومية	32284	8.8
الصناعة	24547	6.7
نقل المسافرين	18985	5.2
نقل المبرد	13385	3.6
الأعمال الحرة	9456	2.6
الصيانة	9359	2.5
الصيد	1127	0.3
الهيدروليك	544	0.1
المجموع	**367980**	**100**

المصدر: الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي – يومي 06 – 07 ديسمبر 2017.

ووفقا للجدول أعلاه، فإن قطاع الخدمات هو القطاع الأكثر جاذبية المشاريع التي تدعمها ANSEJ منذ إطلاقها بـ 105754 مشروعاً، حيث يليه قطاع نقل البضائع بـ 56530 مشروعاً، يله قطاع الفلاحة بـ 53588 مشروعاً ممولا.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

تسعى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى توفير التمويل اللازم لأصحاب المشاريع الصغيرة، بما يساعد على توفير مناصب شغل والتقليل من حدة البطالة.

أولاً: نشاة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

إن زيادة نسبة البطالة خلال السنوات الأخيرة جعل الجزائر تنتهج إجراءات للتخفيف من حدتها وسنة 1996 قامت بإعداد برامج موجهة إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل من بينها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وعقود ما قبل التشغيل والأشغال العمومية ذات المنفعة العامة والتي تتميز بكثافة عمالية عالية أدوات تم وضعها من قبل السلطات العمومية في إطار معالجة البطالة، ولقد عززت هذه الأدوات ببرنامج جديد ليتمم ويوسع ويدعم مار مكافحة البطالة ويعمقه ويتعلق هذا الأمر بالقرض المصغر، حيث كانت أول بوادر الاهتمام الدولة الجزائرية بصيغة القرض المصغر من خلال صدور المرسوم الرئاسي في 1999/07/22 ولقد عرفه على أنه عبارة عن سلفه صغيرة الحجم، مخصص لاقتناء عتاد بسيط، يتم تسديده على مرحلة قصيرة ويمنح حسب كيفيات تتوافق مع الاحتياجات أو العوائق والتي ترتبط بالنشاطات والأشخاص المعنيين ويوجه القرض المصغر إلى إحداث وشراء المواد الأولية وذلك قصد ترقية الشغل وكذا النشاطات التجارية المنتجة وبذلك يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة البطالة والفقر في المجتمع[1].

(1) سعاد عون الله، راشدة غريرو، **القرض المصغر كآلية تمويل ضمن البرامج المساعدة على إنشاء المؤسسات**، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية، آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر " فرص وتحديات " جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 03-04-05 ماي 2011، ص:01.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2014 أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وعدلت بعض مواد قانونها الأساسي بمرسوم رئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 جانفي 2008 وتعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الوكالة[1].

ثانياً: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تتولى الوكالة العديد من المهام نذكرها كالتالي[2]:

* تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به؛
* تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم؛
* منح قروض بدون فائدة؛
* تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛
* المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
* تقيم علاقات متواصلة في إطار الترتيب المالي وتنفيذ خطة التمويل؛

وعليه وحتى يتحصل صاحب المشروع على إعانة من طرف الصندوق، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغ التمويل المتبعة؛

---

(1) الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 25 جانفي 2004 العدد 06 ، ص: 15.

(2) عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل م.ص.م**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص إستراتيجية جامعة المسيلة 2006-2007، ص: 32.

- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي؛
- الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد؛
- الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسديد القرض المصغر حسب جدول زمني محدد.

الجدول رقم (04-02): الاعتمادات الممنوحة حسب نوع التمويل (2016/12/31).

نوع التمويل	العدد	النسبة%	الوظيفة المنشأة	الشكل (01): الاعتمادات الممنوحة حسب نوع التمويل.
تمويل شراء المواد الأولية	708 841	90.26	1 063 262	
التمويل الثلاثي (ANGEM، بنك، صاحب المشروع)	76 476	9.74	114 714	
المجموع	**785 317**	**100**	**1 177 976**	

المصدر: الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي – يومي 06 – 07 ديسمبر 2017.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه تم تمويل 708841 مشروعا من طرف الوكالة الوطنية إلى غاية 2016 تمويلا كاملا، وتمويل 76476 مشروعا عن طريق التمويل الثلاثي خلال نفس الفترة.

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC).

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي(تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي ، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت).بقي مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية.

دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة.

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية و تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة وعدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، إنطلاقا من سنة 2004 أولويا، على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع لبالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، لغاية شهر جوان 2010 جهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة إبتداءا من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج و كذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين "عرض الجهاز" تُنجز المشاريع الإستثمارية من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر مابين 30 و50 سنة في إطار جهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها .

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

مشروع إحداث مؤسسة مصغرة:

هو إنجاز منشأة إقتصادية جديدة (مؤسسة، وحدة، ورشة، إلخ) لممارسة نشاط إنتاج سلع أو خدمات.

مشروع توسيع مؤسسة مصغرة:

يتعلق الأمر بزيادة قدرات إنتاج السلع من خلال إقتناء تجهيزات جديدة أو معدات لأجل تلبية متطلبات السوق.

يخص مشروع التوسيع أساسا النشاطات المدرة للثروة والشغل.

ملاحظة هامة

تُقبل نشاطات إنتاج السلع والخدمات فقط وتُستثنى النشاطات التجارية (بيع السلع المشتراة)

يتعلق الأمر بالنشاطات التالية:

- نشاطات التجارة بالجملة و التجزئة،

- نشاطات الإستيراد والتصدير بإمكانكم تحميل قائمة النشاطات المقبولة (المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC): نشاطات حرّة، فلاحية وحرفية).

للإطلاع على قوائم النشاطات القابلة للتمويل، يُمكن تحميل الرابط الموجود على مستوى موقع الواب يُقدر المبلغ الأقصى للإستثمار بعشرة (10) ملايين دينارا جزائريا.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

نمط التمويل ثلاثي الأطراف يتم حسب مستويين إثنين (2) هما:

المستوى الأول: حد إستثماري تُساوي قيمته أو تقل عن خمسة (05) ملايين دينارا جزائريا:

- ✓ مساهمة شخصية بـ1 % من المبلغ الإجمالي للإستثمار،
- ✓ قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق بـ 29 %من المبلغ الإجمالي للإستثمار.

المستوى الثاني: حد إستثماري تزيد قيمته عن خمسة (05) ملايين دينارا جزائريا وتقل أو تعادل عشرة (10) ملايين دينارا جزائريا:

- ✓ مساهمة شخصية بـ2 %من المبلغ الإجمالي للإستثمار،
- ✓ قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق بـ 28 %من المبلغ الإجمالي للإستثمار.

مبلغ القروض البنكية تُمثل 70% من مجموع الإستثمار مهما تكن قيمته المالية.

1- شروط القابلية في الجهاز:

- ✓ أن يبلغ الشخص ما بين ثلاثين(30) و خمسين(50) سنة،
- ✓ أن يكون من جنسية جزائرية،
- ✓ أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور أو قد مارس نشاطا لحسابه الخاص حين إيداعه للملف،
- ✓ أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل(و.و.ت) بصفة طالب عمل،
- ✓ أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يملك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به،
- ✓ أن يكون قادرا على تجنيد إمكانيات مالية للمساهمة في تمويل مشروعه،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

- ✓ أن لا يكون قد إستفاد من تدبير إعانة الدولة في مجال إحداث النشاط: (من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم الإستثمار، الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية...إلخ)

2- الإمتيازات الممنوحة من طرف الجهاز:

تُمنح مساعدات وإمتيازات في مرحلتي إنجاز واستغلال المؤسسة المصغرة :

- ✓ عند مرحلة الإنجاز:

أ- مساعدات مالية:

- ✓ قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة(100%)،
- ✓ قرض بدون فائدة أو سلفة غيرمكافأة (س.غ.م) متباينة حسب مجموع الإستثمار،
- ✓ سلفة غير مكافأة(س.غ.م) إضافية عند الإقتضاء:
- ✓ قرض بدون فائدة خاص بورشات متنقلة:

تعريف: هو عبارة عن مساعدة في شكل سلفة غير مكافأة (س.غ.م) إضافية بقيمة 500.000 دج قابلة للتسديد بغرض إقتناء ورشات متنقلة لممارسة النشاطات المذكورة أدناه:

- الترصيص،
- كهرباء العمارات،
- التدفئة،
- تكييف الهواء،
- تركيب الزجاج،
- دهن العمارات،
- ميكانيك السيارات.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

المستفيدون: يُمنح ذات القرض، إستثنائيا وعند الضرورة، للبطالين ذوي المشاريع المتخرجين من مراكز التكوين المهني.

كيفية منح القرض: يُمنح هذا القرض شرط إعداد وثيقة "التبليغ بمنح قرض بدون فائدة خاص بورشات متنقلة".

طريقة التسديد: يتم من خلال جمعه ضمن آجال الاستحقاقات المقررة (أجل استحقاق القرض بدون فائدة المقرر+أجل استحقاق القرض بدون فائدة الإضافي الخاص بالورشة المتنقلة = أجل استحقاق واحد.

✓ قرض بدون فائدة خاص بكراء محل:

هو عبارة عن مساعدة في شكل سلفة غير مكافأة(س.غ.م) إضافية بمجموع 500.000 دج للتكفل بكراء محل موجه لإحداث نشاط إنتاج سلع و خدمات بإستثناء النشاطات غير المستقرة.

شروط و كيفيات منح القرض:

- طلب منح قرض بدون فائدة خاص بكراء محل، موقّع من طرف صاحب المشروع،

- وثيقة ((ص.و.ت.ب)- الموثق) معدّة بتاريخ التوقيع على شهادة القابلية لمدة سنتين (2) على الأقل، تتضمن كلفة الكراء،

- إعداد وثيقة "التبليغ بمنح قرض بدون فائدة خاص بكراء محل"،

- توقيع صاحب المشروع على دفتر الأعباء المتعلق بـ"القرض بدون فائدة الخاص بكراء محل".

يتم تسديد القرض بدون فائدة الخاص بكراء محل من خلال جمعه ضمن آجال إستحقاقات القرض الإعتيادي بدون فائدة المخصص لشراء تجهيزات و معدات جديدة.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

✓ قرض بدون فائدة خاص بالمكاتب الجماعية:

تعريف: هو عبارة عن مساعدة في شكل سلفة غير مكافأة (س.غ.م) إضافية تُمنح، عند الاقتضاء، لذوي شهادات التعليم العالي بمبلغ يصل إلى 1.000.000 دج للتكفل بكراء محل لإيواء مكاتب جماعية.

يتمثل مجال النشاطات الخاصة بالمكتب الجماعي في :

- الطب ،

- المساعدة القضائية،

- خبرة المحاسبة،

- محافظة الحسابات،

- محاسبة معتمدة،

- مكاتب دراسات و متابعة خاصة بقطاع البناء و الأشغال العمومية و الري.

شروط و كيفيات منح القرض:

- طلب منح قرض بدون فائدة خاص بكراء محل لإيواء مكتب جماعي، موقّع من طرف ذوي المشروع،

- وثيقة (نموذج(ص.و.ت.ب)) معدّة، لاحقا، بتاريخ التوقيع على شهادة القابلية لمدة سنتين(2) على الأقل، تتضمن كلفة الكراء،

- معاينة لتثبيث عنوان المكتب(محضر معاينة المراقب)،

- إعداد تبليغ جماعي واحد خاص بمنح قرض بدون فائدة لكراء محل يأوي مكتب جماعي يشمل أصحاب المشاريع المعنيين،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

– توقيع ذوي المشاريع على دفتر الأعباء المتعلق بـ"القرض بدون فائدة الخاص بكراء محل لإيواء مكتب جماعي ".

يتم تسديد القرض بدون فائدة الخاص بالمكتب الجماعي من خلال جمعه ضمن آجال استحقاقات القرض بدون فائدة (الإعتيادي).

ملاحظة هامة

هذه القروض الثلاثة غير المكافأة الإضافية غير قابلة للجمع، تُمنح، إستثنائيا، في مرحلة إحداث النشاط.

ب– إمتيازات جبائية:

عند مرحلة إنجاز المشروع :

- الإعفاء من رسم التحويل بالنسبة للإقتناءات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية،
- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركة.

عند مرحلة إستغلال المشروع:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و لواحقها طيلة ثلاث(3)، ست (6) أو عشرة (10) سنوات حسب موقع المشروع، إبتداء من تاريخ إنجازه، بمقتضى المادة 252–4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الشبيهة (CIDTA).
- الإعفاء الإجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) طيلة ثلاث(3)، ست (6) أو عشرة (10) سنوات حسب موقع المشروع، إبتداء من تاريخ إستغلاله، بمقتضى المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الشبيهة(CIDTA).

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

عند انقضاء هذه الفترة، يُمكن تمديدها إلى سنتين (2) في حالة إلتزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة(3) عمال لمدة غير محددة، بمقتضى المادة13-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الشبيهة (CIDTA).

يتعيّن على المستثمرين، بصفتهم أشخاص طبيعيين، إستيفاء حد أدنى من الضرائب تعادل خمسين(50)% من مبلغ 10000دج عند كل سنة مالية و ذلك مهما يكن رقم الأعمال المحقق في ذات الفترة.

- تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) عند انقضاء فترة الإعفاء طيلة السنوات الثلاثة (3) الأولى:

- السنة الأولى: تخفيض بنسبة سبعين(70)% ،
- السنة الثانية: تخفيض بنسبة خمسين(50)% ،
- السنة الثالثة: تخفيض بنسبة سبعين(25)% ،

ملاحظة : يتم تمديد فترة الإعفاء إلى سنتين (2) إضافيتين في حالة التزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة (3) عمال بعقد عمل لمدة غير محددة.

تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بعمليات مراقبة طيلة مسار إحداث المؤسسة المصغرة.

هل لديك فكرة ؟

وما الذي يناسبها ؟

ترغب في إنشاء مؤسسة مصغرة ؟

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

يعرض عليك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المساعدة لتجسيد فكرتك لمشروع حقيقي.

لهذا الغرض، المصالح المتخصصة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تؤمن لك المرافقة طوال مسار إحداثك للنشاط.

نعرض عليك هنا، مسار إحداث نشاطك بدءًا من الفكرة إلى غاية انطلاق المشروع.

المرحلة 1

إيداع الملف

التسجيل الأولي المباشر عبر الأنترنيت:

عبر موقعه الإلكتروني (www.cnac.dz)، يُعرض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) على المرشحين إمكانية إيداع الملف على مستوى الفرع أو الوكالة المعنية.

تسجيل أولي مباشر، إضغط هنا

إيداع الملف عبر الموقع (وكالة/فرع):

لإيداع ملف إحداث النشاط، يضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تحت تصرف كل شخص معني شبكة وكالاته و فروعه المتواجدة عبر كامل التراب الوطني.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

يسمح تطبيق نظام باب"أين أسجّل""Win Ensedjel" بتعيين الوكالة أو الفرع المختّص إقليميا لإستلام الملف.

مستندات الملف:

ينبغي أن يتألف ملف إحداث المؤسسة المصغرة جميع الوثائق المطلوبة.

يتكوّن الملف الواجب إيداعه من محورين (2) هما:

المحور الأول: ملف (1) إداري،

المحور الثاني: ملف(1) تقني.

- المحور الأول: ملف إداري

يتألف من:

- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- صورة (1) شمسية،
- شهادة أو بطاقة إقامة(1)،
- وثيقة تثبت التسجيل بالوكالة المحلية للتشغيل(و.م.ت)(البطاقة الزرقاء)،
- نسخة من شهادة التأهيل المهني.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

يجب التصديق المسبق على أية وثيقة مودعة لدى الهيئة المسلّمة المعنية.

يجب التصديق المسبق على أية وثيقة مودعة لدى الهيئة المسلّمة المعنية.

ملاحظة هامة :

تأكدوا من أن فترة العمل الواردة في شهادة العمل مصرح عنها من طرف صاحب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (ص.و.ت.إ).

- شهادة مطابقة وتصريح شرفي (نموذج يُحمّل ويُطبّع من موقع (ص.و.ت.ب)).
- المحور الثاني: ملف تقني يتألف من:
- فاتورات شكلية للتجهيزات والمعدات الجديدة باحتساب جميع الرسوم (TTC)،
- فاتورات شكلية للتأمين المتعدد الأخطار الخاص بالتجهيزات و/أو جميع المخاطر الخاص بالسيارات بإحتساب جميع الرسوم(TTC) ،
- بيان تهيئة، في حالة وجوده، بإحتساب جميع الرسوم(TTC)،
- كشف تقديري لمقتضيات المال المتداول بإحتساب جميع الرسوم(TTC)،

ملاحظة هامة:

حضور صاحب المشروع ضروري أثناء إيداع الملف يُسلّم وصل إستلام لكل ملف كامل يتم إيداعه.

تُعدّ شهادة التصديق على المؤهلات المهنية إحدى المستندات المؤلفة للملف المودع من طرف البطالين ذوي المشاريع الذين يجتازون الزائر.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

المرحلة 2

"نضج الفكرة و إعداد المشروع" تكمّن المرافقة التي تضمنها مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) في مدّ صاحب المشروع، طيلة مسار إحداث النشاط، بالمعلومات والنصائح والتوجيهات والتكوين.

خلال ذات المرحلة، يتم برمجة مقابلات فردية بين المستشار– المنشط و صاحب المشروع تتمحور أساسا حول الجوانب التي تتعلق بـ :

- ✓ السوق مقارنة مع النشاط المراد القيام به،
- ✓ عناصر المشروع التقنية،
- ✓ عناصر المشروع المالية.

هذه العناصر تعدّ بمثابة دراسة تقنية اقتصادية.

لإنجاح مشروعه، يتعيّن على صاحب المشروع الإسهام فيه كليةً.

ينبغي عليه تقديم جميع المعلومات التكميلية اللازمة لتشكيل الدراسة التقنية الاقتصادية.

فور إتمام الدراسة التقنية الاقتصادية، وعلى سبيل المراجعة، يستوجب على صاحب المشروع الاستعداد لعرض مشروعه والدفاع عليه أمام لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل (ل.إ.إ.ت).

عند هذا العرض، يُرافق صاحب المشروع مستشاره المُنشط.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

المرحلة 3

"دراسة المشروع من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل (ل.إ.إ.ت)"

تُدرس استثمارات البطالين ذوي صاحب المشاريع من طرف أعضاء لجنة الانتقاء والاعتماد و التمويل (ل.إ.إ.ت) المجتمعة على مستوى كل وكالة ولائية.

حضور البطال صاحب المشروع أمام هذه اللجنة ضروري.

يترأس هذه اللجنة مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و هي تتكلف بـ:

- دراسة المشاريع المقدمة من طرف ذوي المشاريع بتأطير من مصالح الصندوق المختصّة،
- إعطاء رأي حول توافق، نجاعة و تمويل المشروع.

تشكيلة لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل "ل.إ.إ.ت":

تتألف ذات اللجان من:

- ممثل الوالي،
- ممثل(1) من مديرية التشغيل الولائية،
- ممثل (1) من الفرع الولائي للمركز الوطني للسجل التجاري،
- ممثل (1) من مديرية الضرائب الولائية،
- ممثل (1) من الوكالة الولائية للتشغيل،
- مستشار– منشط (1) من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مكلف بمرافقة ذوي المشاريع،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

- ممثل (1) من البنوك المعنية (بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، بنك التنمية المحلية (BDL)، بنك الجزائر الخارجي (BEA)، البنك الوطني الجزائري (BNA) والقرض الشعبي الجزائري (CPA))،
- ممثل (1) من المصالح المالية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- ممثل (1) من الغرفة المهنية المعنية.

قرارات لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل "ل.إ.إ.ت":

يُمكن إصدار قرارين إثنين (2):

قرار إيجابي: يسمح بإعداد شهادة القابلية والتمويل تُسلم لصاحب المشروع من قبل الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) المختصّة إقليميا.

في حالة إعطاء أعضاء لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل"ل.إ.إ.ت" بعض التحفظات، "يُؤجّل" إقرار المشروع.

في هذه الحالة، يتكفل صاحب المشروع برفع مجمل التحفظات المسجلة لأجل دراسة المشروع من جديد.

قرار سلبي:يسمح بإعداد تبليغ الرفض يُسلم لصاحب المشروع من قبل الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) المختصّة إقليميا.

في هذه الحالة، يُمكن لصاحب المشروع تقديم طعن لدى مدير الوكالة الولائية بصفته رئيسا للّجنة.

لا يُسمح بالطعن إلا مرة واحدة لدى الجنة في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما:

- في حالة ما إذا أصدرت اللجنة رأيا إيجابيا عقب دراسة الطعن المودع، يتم تسليم شهادة القابلية و التمويل لصاحب المشروع،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

- في حالة ما تمسكت اللجنة بقرار الرفض، يُمكن لصاحب المشروع تقديم طعن لدى اللجنة الوطنية للطعن المتواجدة بمقر المديرية العامة.

يسمح الرأي الإيجابي الصادر عن اللجنة الوطنية بإعداد شهادة القابلية و التمويل تُسلم للوكالة الجهوية المعنية.

في حالة الرفض، يتم تبليغ صاحب المشروع من طرف الوكالة الولائية المعنية.

في جميع الحالات، يُمكن للبطال صاحب المشروع إنجاز إستثمار آخر يُوافق مؤهلاته على أن يُراعي شروط القبول المقررة.

المرحلة 4

"تكوين البطالين ذوي المشاريع"

يُخصص تكوين قصير المدى من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) لفائدة البطالين ذوي المشاريع بغرض تحسين قدراتهم ومؤهلاتهم في مجال تقنيات تسيير المؤسسة المصغرة.

غاية التكوين:

تلقين صاحب المشروع التقنيات القاعدية لتسيير مؤسسة مصغرة.

المواد المنتقاة لهذا التكوين:

- ✓ المؤسسة و وسطها،
- ✓ التسويق،
- ✓ قواعد سير المؤسسة المصغرة،
- ✓ المحاسبة،
- ✓ التسيير المالي على مستوى المؤسسة المصغرة،
- ✓ الجبائية،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

يتم استدعاء متدخلين خارجيين (الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS)، الضرائب، الصندوق الإجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)، البنوك، إلخ) لإعلام البطالين ذوي المشاريع بحقوقهم و واجباتهم.

تُسلم شهادة المشاركة لصاحب المشروع عند الإنتهاء من التكوين.

المرحلة 5

"إيداع ملف التمويل البنكي"

أ- لأجل الحصول على تبليغ الإقرار البنكي، يتعيّن على صاحب المشروع تقديم الملف بنسختين (2) بحيث تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتحويل الأصلي إلى البنك المعيّن لتمويل المشروع.

ينبغي أن يكون الملف مؤلّف من المستندات التالية:

- ✓ طلب تمويل موجه إلى البنك، مُعّد من طرف البطال صاحب المشروع (نموذج ص.و.ت.ب)
- ✓ نسخة من شهادات الميلاد رقم 12 أو 14 بالنسبة لمجهولي تاريخ الإزدياد المضبوط،
- ✓ شهادة أو بطاقة الإقامة،
- ✓ نسخة من شهادة التكوين أو شهادة معادلة تثبت التأهيل،
- ✓ شهادة القابلية والتمويل، معدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)،
- ✓ نسخة من الدراسة التقنية- الإقتصادية، مرفقة بفواتير شكلية: للتجهيزات، العتاد، رأس المال المتداول، البيانات التقديرية لأشغال التهيئة والترتيب المرتقب إنجازها.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

ب- بمجرد الحصول على تبليغ الإقرار البنكي، و لأجل التمويل، يتعيّن على البطال صاحب المشروع إستكمال ملفه الخاص بالتمويل بإستيفاء المستندات التالية:

- نسخة من عقد الإيجار لمدة أدناها سنتين(2) قابلة للتجديد أو عقد ملكية بإسمه أو سند تحويل أرض فلاحية أو أية وثيقة أخرى،
- نسخة من السجل التجاري و/أو أية وثيقة تسجيل(بطاقة حرفي، بطاقة فلاح، دفتر الصيد البحري...)،
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة(في حالة شخص معنوي أو إعتباري)،
- نسخة من إقرار التواجد أو بطاقة الضرائب،
- محضر معاينة محل النشاط، معّد من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، صالح لجميع الإختصاصات بإستثناء النشاطات غير المستقرة،
- نسخة من عقد إنخراط صاحب المشروع في صندوق الضمان طيلة فترة القرض البنكي،
- نسخة من مقرر منح الإمتيازات في مرحلة إنجاز المشروع،
- نسخة من الفواتير الشكلية المحيّنة للتجهيزات و/أو المعدات الجديدة أو الماشية و بيانات التأمين التقديرية بإحتساب جميع الرسوم،
- نسخة من تبرير الإسهام الشخصي وتحويل القرض الإعتيادي غير المكافأ(ق.غ.م).

ينبغي على البطال صاحب المشروع أن يُسلم ملحق الملف لمصالح ص.و.ت.ب .

يتعيّن على ممثل ص.و.ت.ب إيداع ذات الملف لدى الوكالة المصرفية لأجل إستيفاء القرض

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

يتم إيداع طلب منح القرض بدون فائدة(سلفة في شكل مساعدة مالية إضافية بمبلغ يُقدر الإقرار البنكي.بـ500.000.00دج، يُوجه للتكفل بكراء محل يأوي النشاط المستقر المراد إنجازه عقب تبليغ

يُخصص هذا القرض بدون فائدة، إستثنائيا، لكراء محل إيواء معدات صاحب النشاط.

يُستثنى من ذات القرض كل صاحب مشروع يقوم بتمويل المقر الإجتماعي فقط.

منح هذه المساعدة التكميلية (قرض بدون فائدة لكراء محل) غير تلقائي

يُمكن للبطال صاحب المشروع الذي ليست له قدرات مالية لكراء محل الإستفادة، عند الإقتضاء، من إعانة مالية إضافية مقررة لهذا الغرض تُعرف بإسم قرض بدون فائدة لكراء محل (PNR/LO) ، محدد ب 500.000.00دج لإيواء معدات إنتاج النشاط المستقر بمجرد تقديم صاحب المشروع تبليغ الإقرار البنكي.

يُقصى من ذلك، كل صاحب مشروع يقوم سوى بتمويل المقر الإجتماعي علما أنها ليست آلية.

للحصول على الوثائق المشار إليها أعلاه، ينبغي على البطال صاحب المشروع أن يقوم بمساعي لدى بعض الإدارات و الهيئات بما فيها:

- ✓ المركز الوطني للسجّل التجاري،
- ✓ غرفة الحرف والمهن،
- ✓ الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ✓ مركز سجل الصيد البحري و تربية المائيات،
- ✓ التنظيمات المهنية و هيئات المهن الحرّة،
- ✓ مديرية الضرائب(التصريح الضريبي، سند).

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

إذا كان النشاط منتقيا وفق القانون، يقتضي على صاحب المشروع تقديم إعتماد أو ترخيص مسلّم من طرف الإدارة أو هيئة القطاع التابع لها.

الصيغ القانونية للمؤسسات:

طبقا للتشريع التجاري (قانون التجارة)، يمكن ممارسة النشاط في شكل:

1- شخصية طبيعية(مؤسسة فردية): توافق ذات الصيغة الإجتماعية المستثمر الراغب في أن يكون المالك الوحيد لمؤسسته،

2- شخصية معنوية أو إعتبارية (شركة): تشمل شركاء و أشخاص:

- يستوفون مطلقا و تضامنيا للديون الإجتماعية،
- لا يتكلفوا الخسائر إلا في حدود إسهاماتهم.

لما تشمل هذه الشركة شخص واحد بصفته شريك وحيد، تُسمى بمؤسسة أحادية بمسؤولية محدودة(م.أ.م.م).

- في حالة إحداث نشاط بصفة شخص طبيعي:
- طلب معد حسب المستندات المقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري،
- نسخة من عقد إزدياد الطالب،
- نسخة من سجل السوابق العدلية للطالب،
- سند ملكية المحل التجاري أو عقد الإيجار،
- نسحة من القسيمة المبررة لإستيفاء رسوم الطابع،
- وصل تصفية رسوم القيد بالسجل التجاري، مثلما هو محدد بموجب التشريع الضريبي الساري المفعول،
- إعتماد أو ترخيصُ مسّلم من طرف الإدارات المختصّة لممارسة النشاطات أو المهن وفق القانون.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

- في حالة إحداث نشاط بصفة شخص إعتباري:

فضلا عن الوثائق المطلوبة من الشخص الطبيعي، تُلزم أيضا:

- نسختين (2) من القانون الأساسي الخاص بإحداث شركة،
- نسخة من تسجيل القانون الأساسي للشركة في النشرية الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) صادرة في جريدة وطنية.

النشاطات المنظمة:

يُعد النشاط المنظم، حسب المرسوم التنفيذي المذكور، بمثابة نشاط أو مهنة ممارسة وفق القانون.

كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري يتستدعي بطبيعة مضمونه وموضوعه و وسائله، إستيفاء الشروط الخاصة للتمكين من ممارسته.

ترتيب النشاط أو المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المنظمة مرتبط بالإنشغالات أو الإهتمامات الأساسية المستلزمة للتأطير القانوني والتقني المناسب.

يجب أن تكون الإنشغالات والإهتمامات كامنة أو مرتبطة بإحدى مجالات النظام العمومي:

- أمن الممتلكات و الأشخاص،
- حفظ الصحة العمومية،
- الحفاظ على الآداب والأخلاق الحميدة،
- حماية الحقوق و المصالح الشرعية للأشخاص،
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية للتراث الوطني،
- مراعاة البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان،
- حماية الإقتصاد الوطني.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

راجع القائمة الكاملة بموقع واب للمركز الوطني للسجل التجاري

http:/www.cnrc.org.dz/fr/services/liste- activités.html

مؤسسات أو منشآت مصنفة:

تُصنّف المؤسسات و المنشآت بمقتضى الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم:07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمدونة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

هذا النوع من المنشآت خاضع لترخيص(تصريح أو ترخيص) يُسلّم من طرف السلطات المختصّة (وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، الولاية، المجلس الشعبي البلدي).

المنشآت المصنفة:

المنشآت المصنفة		
نص النشاط المنشآت المصنفة	**نوع الترخيص**	**الهيئة المختصّة**
مرسوم تنفيذي رقم: 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ19 ماي2007، المحدد لمدونة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.	تصريح أو ترخيص.	وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، الولاية، المجلس الشعبي البلدي.

النشاطات الخاضعة للتسجيل في الغرف المهنية:

النشاطات الحرفية: تشمل نشاطات الحرف التقليدية ونشاطات الحرف الفنية.

- **الحرف التقليدية:** هي كل إنتاج جديد لنماذج قديمة تكتسي طابع فني مكرر لتخطيطات وتقنيات السلف بإستعمال وسائل عمل يدوية وأحيانا آلية بسيطة.

ميزتها الأساسية هي تمثيل طراز، منطقة وتاريخ بطابع فني يسمح بتحويل المهن التقليدية مثل: السجاد، حياكة، طرز، صناعة السلال، خزف، فخار، نجارة، مصنوعات جلدية، صناعة الأواني النحاسية، إلخ.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

– **الحرف الفنية:** تتميز أساسا بإستخدام مهارات الحرفي وإبداعاته بأصالته وتفرّده وأهليته التي لا يستهان.

أنظر قائمة النشاطات المعنية بالصناعات الحرفية

يجب على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط حرفي في نطاق شخصي أو منظّم بتعاونية أو مؤسسة حرفية مهنية إيداع ملف تسجيله، وجوبا، لدى غرفة الحرف و المهن المختصّة إقليميا التي تقوم بتسليمه وصل يسمح له بمزاولة حرفته خلال فترة لا تتجاوز ستين(60) يوما.

ينبغي على غرفة الحرف و المهن ردّ الجواب على التسجيل المودع من طرف الحرفي في غضون ستين(60) يوما. بإنقضاء هذا الأجل، و في حالة غياب الرد من غرفة الحرف و المهن، يضحى التسجيل مقبولا.

يُمكن للحرفي أن يعتبر نفسه شخص طبيعي مقيّد بسجل الحرف والمهن يزاول نشاطا حرفيا كونه :

- ✓ يبرّر تأهيل مهني،
- ✓ يسهم شخصيا في تنفيذ العمل من خلال إدارة نشاطه و تسييره.

في ذات الصدد، يقتضي أن تُرفق طلبات التسجيل في سجل الحرف والمهن بملف يتضمن الوثائق التالية:

- ✓ طلب خطي،
- ✓ المستندات المثبتة للتأهيلات المهنية المكتسبة،
- ✓ نسخة من عقد ميلاد المترشح،
- ✓ شهادة إقامة،
- ✓ نسخة من مستند السوابق العدلية،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

- ✓ إعتماد الإدارة المختصّة بالنسبة للنشاطات المنظّمة،
- ✓ نسخة من سند الملكية أو إيجار المحل،
- ✓ إثبات وجود المحل.

لمعلومات أكثر حول النشاطات الحرفية، يُرجى منكم الرجوع إلى مدونة النشاطات الحرفية.

طالع على الملف.

النشاط الفلاحي: في مفهوم القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي:"تعتبر ذات طبيعة فلاحية، كل النشاطات التي تتعلق بالتحكم وبإستغلال دورة بيولوجية ذات طابع نباتي أو حيواني التي تشكل مرحلة أو عدة مراحل ضرورية لسيرورة هذه الدورة، وكذا الأنشطة التي تجري على إمتداد عمل الإنتاج لاسيما منها تخزين المواد النباتية أو الحيوانية وتوضيبها وتحويلها وتسويقها عندما تكون هذه المواد متأتية حصرا من مستثمرة". فضلا عن ذلك، يعتبر مستثمرا فلاحيا:" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا فلاحيا كما هو محدد في الفقرة المذكورة أعلاه، يشارك في تسيير المستثمرة ويستفيد من أرباحها ويتحمّل الخسائر التي قد تترتب عن ذلك".

صادقت غرف الفلاحة مدونة النشاطات الفلاحية والأصناف المهنية للفلاحين.

لعل الشخص المعني بالقيد في السجل الفلاحي التوجّه لدى غرفة الفلاحة الولائية التي توجد فيها مستثمرته حيث يباشر في إيداع على مستواها ملف طلب بطاقة الفلاح المهنية يتضمن المستندات الآتية:

- ✓ طلب خطي،
- ✓ شهادة إقامة ،
- ✓ نسخة من عقد الإزدياد،
- ✓ أربعة (4) صور شمسية،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- ✓ سند الملكية، عقد الإيجار، شهادة الحيازة، عقد إداري أو مستند آخر يتعلق بالطالب المترشح ووسيلة الإنتاج (أرض أو تربية مواشي).

نشاط الصيد البحري و تربية المائيات:

حرفة الصيد البحري:

نشاط مشروط بتقديم المستندات التالية:

- ✓ شهادة مدرسية أو تأهيل مهني،
- ✓ دفتر يُسلم من طرف مديرية الملاحة،
- ✓ القيد في سجّل الضرائب لدى المديرية الولائية للصيد البحري،
- ✓ مقرر يصدر عن المديرية الولائية للصيد البحري بعد تقديم شهادة موقع الرصيف.

تربية المائيات:

- ✓ نشاط منظّم خاضع للمركز الوطني للسجل التجاري،
- ✓ تصريح الإستغلال مسلّم من طرف مديرية التنظيم والإدارة العامة الولائية،
- ✓ سند الإمتياز البحري.

المهن الحرّة/ التنظيمات المهنية:

تكتسي المهنة الحرّة المميّزات التالية:

- ✓ دعم عمل الإدراك والتفكير: نذكر على سبيل المثال المحامي الذي يتعذر عليه سحب الدعوى أثناء مرافعاته: مساعدة و أداءات، نقض مختلف القوانين، لوائح و قواعد،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

- ✓ مهن مستقلة: يمارس المعني المثبّت نشاطه بكل حرية كونه غير مرتبط بأي عقد إمتثالي. إلا أن هذه الذاتية لا تُعفيه من مسؤليته الأخلاقية في جميع تصرفاته المهنية،
- ✓ المساهمة الشخصية: علاوة على الميزتين السابقتين، لا يمكننا أن نزاول مهنة حرّة إلا إذا مارس صاحبها شخصيا هذا النشاط دون اللجوء إلى الغير بنفس الصفة والموضوع.

صنف المهن الطبية: يتعلق الأمر بالأشخاص المثبتين المزاولين لمهن طبية ترتكز أساسا على العلاج الطبي و شبه الطبي لاسيّما: الأطباء الجراحون، الأطباء، القابلات، أطباء أسنان و البيطريون.

صنف المهن القضائية: يخص هذا الصنف الأشخاص المثبتين الممارسين لنشاطات وأداءات ذات علاقة مباشرة مع الجهاز القضائي، يتعلق الأمر خصوصا بـ: المحامين، محامي العدالة والمترجمين.

صنف الخدمات و المصالح: يمس هذا الصنف الأشخاص المثبتين الممارسين لمهن يكتسي أدائها جانبا تقنيا مثل: خبراء المحاسبة و المحاسبون المعتمدون، المهندسون المعماريون، المهندسون–المستشارون، الأعوان التجاريون، المصورون، أعوان التأمين والمؤمنون المستقلون وكذا الاستشارات القانونية والجبائية.

تأليف الملف الجبائي:

بالنسبة لشخص طبيعي، تُطلب الوثائق التالية:

- ✓ تصريح القيد الجبائي،
- ✓ نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو وثيقة معادلة،
- ✓ عقد إيجار أو عقد ملكية،
- ✓ نسخة من شهادة الميلاد رقم12.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

أما فيما يخص الملف الجبائي للشخص الإعتباري، تُطلب الوثائق التالية:

- ✓ تصريح القيد الجبائي،
- ✓ نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي،
- ✓ نموذج من إمضاء المسيّر،
- ✓ نسخة مصادق عليها من السجل التجاري،
- ✓ عقد إيجار أو عقد ملكية،
- ✓ نسخة من شهادة الميلاد رقم12 الخاصة بالمسيّر.

فيما يتعلق بالنشاط المستقر، يتعيّن على صاحب المشروع تقديم لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب)، حسب النشاط المنتقى، إحدى المستندات التالية:

- ✓ عقد ملكية (محل، أرض فلاحية)،
- ✓ عقد إيجار محل أو أرض فلاحية (معد لدى موثق) لمدة سنتين(02) متجددة،
- ✓ سند إمتياز فلاحي ممنوح بصفة شخصية،
- ✓ موقع الرصيف بالنسبة لنشاط الصيد البحري،
- ✓ شهادة القيد أو بطاقة التسجيل الجبائي لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

المرحلة 6

"تمويل المشروع"

في هذه المرحلة، يباشر صاحب المشروع في تسديد مبلغ إسهامه الشخصي في الحساب التجاري المفتوح لذات الغرض لدى البنك المعيّن محلّ الدفع.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

يُسلم البطال صاحب المشروع الوثائق الآتي ذكرها لمصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) لتكوين ملف القرض دون فائدة.

يتألف الملف الخاص بطلب قرض دون فائدة من:

- تبليغ الإقرار البنكي(ساري المفعول) (الأصلي)،
- نسخة من كشف التعريف المصرفي(RIB)،
- نسخة من وصل تسديد الإسهام الشخصي الإجمالي،
- نسخة من عقد الإنخراط و وصل تسديد رسوم الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات ،
- نسخة من السجل التجاري أو وثيقة معادلة،
- نسخة من بطاقة الجباية أو رقم التعريف الجبائي،
- نسخة من شهادة الإشتراك في الصندوق الإجتماعي للعمال غير الأجراء،
- نسخة من عقد إيجار، عقد ملكية أو عقد تحويل أرض فلاحية،
- نسخة من تصريح بممارسة نشاط أو الإعتماد بما في ذلك المؤقت بالنسبة للنشاطات المصنفة أو المنظمة،
- محضر معاينة وجود محل أو إقرار العنوان أو محضر وجود أراضي فلاحية معّد من طرف المراقب،
- إتفاقية "صاحب مشروع– موّرد" موقع قانونا من قبل الطرفين،
- نسخة من شهادة المشاركة في التكوين الخاص بتقنيات تسيير المؤسسة المصغرة.

بعد تسليم الوثائق المؤلفة لملف السلفة غير المكافأة، تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) بإعداد دفتر الأعباء وإتفاقية السلفة غير المكافأة ومقرر منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع التي يتم توقيعها من طرف صاحب المشروع و مدير الوكالة الولائية معاً.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

فور تسديد السلفة غير المكافأة من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في الحساب التجاري الخاص بصاحب المشروع، يُباشر البنك بدوره في تسديد القرض البنكي المخصص له.

دفتر الأعباء: هو وثيقة يحدد فيها إلتزامات صاحب المشروع إزاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

تتمثل هذه الإمتيازات في:

- ✓ مراعاة البنود الواردة في دفتر الأعباء،
- ✓ أداء الضمانات (رهن سيارة، رهن عتاد، ملحق توكيل التأمين المتعدد المخاطر).

إتفاقية السلفة غير المكافأة: هي وثيقة تُحدد شروط إستخدامه وتسديده.

مقرر منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع: هو وثيقة مخصصة لإدارة الضرائب.

قبل التوقيع على هذه الوثائق (إتفاقية السلفة غير المكافأة ودفتر الأعباء)، يتعين على صاحب المشروع الإطّلاع على الإجراءات والإلتزامات الواردة بغرض التقيّد بها.

صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات:

ماهو صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات ؟

يسعى صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات إلى ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي مشاريع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) المنخرطين في صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

من يمكنه الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات ؟

البطالون ذوو المشاريع الراغبون في إحداث مؤسساتهم الخاصة في إطار جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) الذين يتعيّن عليهم الإنخراط وجوبا في الصندوق.

كيفية الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات؟

يقتضي على صاحب المشروع توفير الوثائق الآتية:

- ✓ نسخة من شهادة القابلية والتمويل مسلّمة من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)،
- ✓ نسخة من إقرار التمويل البنكي،
- ✓ دفع رسوم الإنخراط المحددة بـ0.35% من قيمة القرض، مدفوعة مرة واحدة بحيث تغطي مدة القرض كاملة.

يجب على صاحب المشروع توفير باقي الوثائق المستوفية من لدُن بعض الإدارات.

- ✓ السجل التجاري--------(م.و.س.ت) (المركز الوطني للسجل التجاري)

وعند الإقتضاء،

التصريح النهائي أو المؤقت لممارسة نشاطات منظّمة أو مصنفة:

- ✓ بطاقة الحرفي---------- (غ.م.ح)(غرفة المهن و الحرف)
- ✓ بطاقة الفلاح----------(غ.و.ف)(الغرفة الوطنية للفلاحة)
- ✓ المصالح الجبائية----------شهادة القيد الجبائي، شهادة جبائية(NIF) وشهادة الضرائب (شهادة عدم فرض ضريبة / مصالح الضرائب).

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

المرحلة 7

"إنجاز المشروع"

1- إقتناء التجهيزات و/ أو المعدات الجديدة وتركيبها:

المرحلة1: طلبية التجهيزات و/أو المعدات

إذن التحويل بنسبة 10% مشروط بتقديم لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) نسخة من إتفاقية القرض المبرمة بين البنك وصاحب المشروع.

تتجسّد هذه العملية بتسليم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) إذن التحويل بنسبة 10% يسمح له بتقديم طلبيته لدى مورد أو عدة موردين.

يُسلم البنك المعني لصاحب المشروع صك أو صكوك محررة بإسم المورد أو الموردين مرفقة بتأمين.

المرحلة2: إقتناء المعدات والأجهزة وتركيبها

يتم تسليم إذن التحويل بنسبة 90% لفائدة صاحب المشروع بتقديم شهادة الجاهزية التي يُشار فيها الخاصيات المفصلة للتجهيزات و/أو المعدات الواجب إقتناءها.

يُسلم البنك المعني لصاحب المشروع صك أو صكوك محررة بإسم المورد أو الموردين مرفقة بتأمين.

خلال مرحلة الإنجاز هذه المحددة بإثنتي عشر(12) شهرا، تُباشر مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في إجراء متابعة بغرض التثبت من تقدّم المشروع المنجز.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

المرحلة 8

"إنطلاق النشاط وإستغلاله"

1- إنطلاق النشاط:

بدء نشاط المؤسسة المصغرة يسمح لصاحب المشروع بالإستفادة من الإمتيازات الجبائية في مرحلة إستغلال المشروع.

لأجل ذلك، يتعيّن على صاحب المشروع إيداع طلب (إستمارة-(ص.و.ت.ب)) للحصول على مقرر منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إستغلال المشروع (م.م.إ.ج.إ) رفقة المستندات التالية:

- الفواتير النهائية،
- تصريح القيد الجبائي،
- نسخة من البطاقة الجبائية،
- نسخة من السجل التجاري أو وثيقة معادلة،
- نسخة من ترخيص(نهائي أو مؤقت) لممارسة نشاطات منظّمة أو مصنّفة،
- نسخة من جدول إستيفاء القرض البنكي،
- نسخة من عقد ملكية أو كراء محل،
- نسخة من بطاقة الصندوق الإجتماعي للعمال غير الإجراء(CASNOS) أو نسخة من وصل تسديد مستحقات الإشتراك.
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة تتضمن عبارة "مرهونة لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب)" أو نسخة من شهادة رهن العتاد المتنقل،
- ملحق توكيل التأمين المتعدد المخاطر لصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) للصف الثاني،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

- نسخة من رهن حيازة التجهيزات لصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) للصف الثاني، مسجّل لدى المركز الوطني للسجل التجاري (م.و.س.ت).

2- إستغلال النشاط:

إلتزامات صاحب المشروع:

- إزاء هيئات الضمان الإجتماعي: الصندوق الإجتماعي للعمال غير الإجراء(CASNOS) والصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS) (تحيين الإشتراكات)،
- إزاء إدارة الضرائب (تصريحات جبائية).

تسديد القروض الممنوحة من طرف البنك (صنف1) و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

المتابعة بعد إحداث المؤسسة المصغرة:

تُعد المتابعة "بعد إحداث" المؤسسة المصغرة المبتدئة بمثابة مسعى إلزامي مشخّص.

تتم هذه العملية فور بدء النشاط .

الغاية منها هو الحفاظ على نشاط المؤسسة المصغرة وضمان ديمومتها.

تضمن المصالح المختصة التابعة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) دعما تقنيا وبيداغوجيا في صيغة نصائح وتوجيهات.

خلال السنوات الثلاثة الأولى من إستغلال المشروع، يُوضع برنامج معاينات دورية تُقرّر على النحو التالي:

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

✓ السنة الأولى:

معاينة كل ثلاثة أشهر.

✓ السنة الثانية:

معاينة كل ستة أشهر(نشاط دون صعوبات جلية)،

معاينة كل ثلاثة أشهر(نشاط تعترضه صعوبات مستمرة).

✓ السنة الثالثة:

معاينة إختيارية (خيار صاحب المشروع / نشاط دون صعوبات)،

معاينة كل ثلاثة أشهر/إلزامية (نشاط تعترضه صعوبات).

يجب على صاحب المشروع أن يضع تحت تصرف المستشار المكلف بمتابعة مرحلة بعد إحداث النشاط جميع الوثائق اللازمة التي تسمح له بتحليل تسيير المؤسسة المصغرة.

يسمح ذات التحليل بتحديد الحالات الآتية:

- مؤسسة مصغرة ذات وضع مالي جيّد،
- مؤسسة مصغرة تُواجه صعوبات،
- مؤسسة مصغرة تُواجه صعوبات خطيرة.

يمكن إيجاد حلول مخففة وتطبيقها لفائدة المؤسسة المصغرة المواجهة لصعوبات.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

محور توسيع النشاط:

يرمي توسيع النشاط، أساسا، إلى تحسين قدرات إنتاج السلع والخدمات من خلال إقتناء تجهيزات أو معدات جديدة لتلبية متطلبات السوق.

يخص توسيع النشاط أساسا، النشاطات المذرة للثروة و الشغل.

للتوضيح، فإن اللجوء إلى مشروع توسيع النشاط غير مفتوح لجميع النشاطات.

ترجع دراسة طلبات إستثمار توسيع النشاط إلى تقويم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) الذي يأخذ في الحسبان بعض المعايير(كإحداث مناصب شغل، خلق الثروة، طبيعة النشاط و موقعه...).

للمطالبة بإمتيازات "توسيع النشاط"، يتعيّن على صاحب المشروع المترشح أن يستوفي الشروط الآتي ذكرها:

- ✓ بلوغ ما دون الخمسين(50) من العمر،
- ✓ تسديد مجموع القروض الممنوحة،
- ✓ الإستفادة من الإمتيازات الجبائية لمرحلة الإستغلال الخاصة بإحداث النشاط،
- ✓ توفير حصيلات إيجابية للسنتين الأخيرتين على الأقل،
- ✓ تحيين إشتراكات الصندوق الإجتماعي للعمال غير الإجراء (CASNOS) والصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS) والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و بطالة سوء الأحوال الجوية لقطاع البناء و الأشغال العمومية (CACOBATPH)،
- ✓ إستيفاء الإلتزامات الجبائية إزاء مصالح الضرائب،
- ✓ الإلتزام بإحداث مناصب شغل دائمة (منصبين على الأقل).

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

تأليف الملف:

- ✓ طلب خطي،
- ✓ شهادة تسديد القروض الممنوحة،
- ✓ نسخة من مقرر منح الإمتيازات في مرحلة الإستغلال،
- ✓ شهادة تحيين إشتراكات الصندوق الإجتماعي للعمال غير الإجراء(CASNOS) والصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS) والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر وبطالة سوء الأحوال الجوية لقطاع البناء والأشغال العمومية (CACOBATPH)،
- ✓ كشف اللضرائب صادر عن المصالح الجبائية،
- ✓ نسخة من الحصيلات الجبائية الثلاثة (3) الأخيرة ، مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب (مؤداة حسب نظام جزافي أو عيني). يجب أن تكون ذات الحصيلات إيجابية على الأقل خلال السنتين(2)الأخيرتين،
- ✓ فواتير شكلية للتجهيزات بجميع الرسوم،
- ✓ فواتير شكلية للتأمينات المتعددة المخاطر الخاصة بالتجهيزات بإحتساب جميع الرسوم.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وكالة برج بوعريريج.

الجدول التالي يمثل عدد المشاريع الممولة من طرف (CNAC) موزعة على عدد من القطاعات الاقتصادية سنة 2016.

الجدول رقم (05-02): عدد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط لسنة 2016.

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	التأثير على العمل
نقل البضائع	51	65
الفلاحة	3325	7800
الصناعات التقليدية	2016	5144
الأشغال العمومية	481	144
الصناعة	919	2664
نقل المسافرين	10	24
الأعمال الحرة	120	272
الصيد	49	169
المجموع	**8902**	**21850**

المصدر: الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي – يومي 06 – 07 ديسمبر 2017.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم تمويل ما مجموعه 8902 مشروعا سنة 2016 ما ساهم باستحداث 21850 منصب عمل، وهذا من خلال مساهمة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

المطلب الرابع : الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (L'ANDI).

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة حكومية مسؤولة عن تسهيل وترقية ومرافقة الاستثمار وخلق المؤسسات من خلال أجهزة التحفيز التي تتمحور أساسا على إجراءات الإعفاء والتخفيض الضريبي حيث هناك نظامين من الامتيازات، الأول يطبق على الاستثمارات الجارية والمنجزة خارج المناطق المراد تطويرها، أما الثاني هو النظام الاستثنائي الذي يطبق على الاستثمارات الجارية والمنجزة في المناطق المراد تطويرها،والتي ترقى لاهتمام خاص من الدولة، وتتواجد الوكالة على كامل تراب الوطن من خلال الشباك الوحيد اللامركزي الذي يتمثل في بنية تضم الممثلين المحليين للوكالة والمنظمات والإدارات المعنية بالاستثمار ويحوي جميع تفاصيل الاستثمار مثل: (السجل التجاري والضرائب، الجمارك، والعقار، ...). فهي تحرص على أن تكون المخاطب الوحيد لصاحب المشروع من أجل التخفيف والتسهيل في الإجراءات الإدارية المتعلقة بمشروع الاستثمار[1].

الجدول رقم (06-02): الوضع العام للحالات التي تمت معالجتها أفريل 2004 إلى ديسمبر 2016.

	عروض الضمان	شهادات الضمان
عدد الضمانات الممنوحة	1 784	964
التكلفة الإجمالية للمشروع (دج)	150 103 106 474	66 452 952 070
مبلغ الاعتمادات المطلوبة (دج)	98 389 370 027	42 596 569 006
متوسط معدل التمويل المطلوب %	66	64
مبلغ الضمانات الممنوحة (دج)	48 559 917 333	22 893 642 058
متوسط معدل الضمان الممنوح	49	54
متوسط مبلغ الضمان (دج)	27 219 685	23 748 591
عدد الوظائف التي سيتم إنشاؤها	58 782	29 178
الآثار الناشئة عن العمالة (دج)	2 553 556	2 277 502
الاستثمار لكل وظيفة	1 784	964
الائتمان لكل وظيفة	1 673 801	1 459 887
الضمان لكل وظيفة	826 102	784 60

المصدر: الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي – يومي 06 – 07 ديسمبر 2017.

(1) الموقع الرسمي للوكالة هو www.andi.dz

5- صندوق ضمان قرض الاستثمار (CGCI):

هو مؤسسة عمومية تم إنشاؤه لخلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل حصولها على القرض. تكمن مهام الصندوق في تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو يغطي مخاطر الإعسار، التي تكبدتها البنوك جراء القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكمل أجهزة المساعدة الأخرى للتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق الضمان المشترك، حيث يمثل الحد الأقصى للضمان 250 مليون دينار على أن لا تتجاوز قيمة القرض 350 مليون دينار، كما أنه لا يمنح الضمان إلا بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق، ولا يمنح الضمان النهائي إلا بعد إخطار الموافقة على تمويل المشروع من البنك[1].

6- مؤسسات رأس مال الاستثمار:

إن رأس مال الاستثمار هو أسلوب تمويل من خلال امتلاك مساهمات قليلة ومؤقتة في رأس مال مؤسسة ما، حيث يأخذ لها عدة أشكال منها:

- تخاطر مؤسسة رأس المال لتمويل المؤسسة؛
- رأس المال التطوير موجه لتطوير المؤسسة.

يساعد تدخل مؤسسة رأس مال الاستثمار على تعزيز الصناديق الخاصة للمؤسسة الممولة، وتحسين قدرات الاقتراض من البنوك. المميزة لرأس مال الاستثمار بالنسبة لشاب صاحب مشروع هي أن يكون لديه شريك مالي يوفر له أيضا الخبرة ومهارات التسيير، وتتم عملية تدخل مؤسسة رأس مال الاستثمار" دون اخذ ضمانات حقيقية أو شخصية "، وبالتالي " تشترك في الأرباح والخسائر حسب مساهمتها ".

يحدد القانون في الجزائر نسبة مساهمة مؤسسة رأس مال الاستثمار بـ 49% على أقصى حد في رأس مال المؤسسة ومدة المساهمة تتراوح ما بين 5 و 7 سنوات، حيث هناك ستة مؤسسات رأس المال الخطر عملياتية أو في طور الإنشاء. كلها فروع

(1) الموقع الرسمي للوكالة هو www.cgci.dz

تابعة لبنوك عمومية؛ بنك التنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، البنك الجزائري للتنمية، بنك التنمية المحلية والقرض الشعبي الجزائري.

إن الإجراء الذي يجب أن يتبعه أصحاب المشاريع للحصول على التمويل هو نفسه عند خلق مؤسسة، توسيع النشاط أو استرجاع شركة. يمكن لأصحاب المشاريع اللجوء إلى واحدة من هذه الشركات الاستثمارية للمساهمة في رأس مال المؤسسة المراد خلقها، حيث يمكنهم إيجاد الإرشادات والمعلومات الدقيقة لهذا الغرض على مستوى وكالات البنوك العمومية في أماكن إقامتهم.

III. هياكل الدعم وإنعاش الاقتصادي المحلي:

تتمثل أهم هياكل الدعم وإنعاش الاقتصاد المحلي المستحدثة من قبل الدولة في مراكز التسيير وحاضنات المؤسسات، حيث أن مشتلة المؤسسة أو الحاضنة هي هيكل عمومي، للدعم والاستقبال والمرافقة ومساعدة أصحاب المشاريع، أنشأتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشمل المساعدة المقدمة لأصحاب المشاريع أساساً في :

- ✓ استضافة أصحاب المشاريع لمدة محددة وعرض الخدمات التالية:
  - مكاتب ومحلات لمدة محددة؛
  - أثاث المكاتب وأجهزة الإعلام الآلي؛
  - التوثيق ووسائل الاتصال والنسخ وشبكة الانترنت والفاكس الهاتف، تصوير المستندات والطباعة؛
- ✓ مرافقة أصحاب المشاريع في جميع التعاملات مع:
  - المؤسسات المالية؛
  - صناديق المساعدة والدعم؛
  - ولايات والبلديات وهيئات الأخرى ذات الصلة بمشاريعهم؛
  - تقديم النصائح الشخصية على المستوى المالي والقانوني والضريبي، والتجاري والتقني.

- وكما ينص برنامج إنشاء هياكل الدعم المحلية على إنشاء 62 منشأة، أي 34 مركز تسيير و28 حاضنة أعمال في نهاية عام 2016، ويوضح الجدول التالي حالة الهياكل التشغيلية، وتلك التي تم تلقيها، وتلك طور الإنجاز.

الجدول رقم (07-02): حالة مراكز التسيير وحاضنات المؤسسات.

	مراكز التسيير	حاضنات المؤسسات	المجموع
الهياكل المستلمة	30	17	47
العملية من بينها	16	13	29
الهياكل في طور الانجاز	4	11	15
المجموع	34	28	62

المصدر: الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي – يومي 06 – 07 ديسمبر 2017.

وبينما يستند تقييم مراكز التسيير إلى مؤشرات أداء قابلة للقياس التي أنشأتها وزارة الصناعة والتعدين، وهي:

- عدد المستخدمين المقيمين في هذه الهياكل، عدد الجهات الراعية للمشروع، عدد خطط العمال المطورة، عدد المنشآت المنشأة عدد الوظائف المخطط لها.
- على أساس هذه المؤشرات، يبين الجدول التالي حصيلة نشاط مراكز التسيير في الولايات التي تتواجد بها.

الجدول رقم (08-02): حصيلة نشاط مراكز التسيير في بعض الولايات.

الولاية	أصحاب المشاريع المعتمدة	رعاة المشاريع	عدد خطط العمل التي تم تطويرها	عدد المؤسسات التي تم إنشاؤها	عدد الوظائف المتوقعة
تيبازة	168	125	63	-	1356
وهران	402	402	19	10	150
أدرار	97	59	13	13	45
برج بوعريريج	143	115	23	-	885
إليزي	58	48	02	02	11
جيجل	121	10	06	01	02
تمنراست	69	59	-	07	12
النعامة	308	127	14	14	281
تندوف	81	22	-	10	39
الجلفة	310	46	03	03	16
سيدي بلعباس	62	20	19	03	305
البليدة	78	52	10	44	67
بسكرة	245	33	-	22	224
البيض	44	25	05	02	165
خنشلة	74	55	11	-	147
الأغواط	32	03	-	-	-
بشار	15	-	-	-	-
بجاية	14	14	-	-	-
ورقلة	19	29	-	05	15
الشلف	25	12	12	09	595
سوق أهراس	15	-	-	-	-
المجموع	**2390**	**1256**	**200**	**148**	**4315**

المصدر: الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي – يومي 06 – 07 ديسمبر 2017.

إضافة إلى المراكز الموضحة في الجدول السابق مراكز تيسير في كل من الولايات ميلة، باتنة، أم البواقي، الوادي، بويرة بهياكل جديدة، ويبرز تحليل لاستعراض أنشطة مراكز تيسير العمليات التقييمات التالية:

- ✓ العدد الإجمالي لأصحاب المشاريع الذين يزورون مراكز التيسير هو 2390؛
- ✓ العدد الإجمالي لرعاة المشروع 1256 مقابل 1550 في عام 2015 بانخفاض قدره 18%؛

وفقا للبيانات من 16 مشاتل التشغيل في عام 2016، فإنه بلغ عدد المشاريع التي تم استضافتها 158 مشروعا تم إنشاء 70 شركة منها 44.30 %، حيث بلغ عدد الوظائف التي استحدثتها 158 شركة 576 وظيفة، والجدول التالي يبين عدد المشاريع لكل ولاية:

الجدول رقم (10-02): حصيلة الحاضنات لكل ولاية لسنة 2016.

الولاية	عدد المشاريع المستضافة	عدد المؤسسات التي تم إنشاؤها	عدد الوظائف التي تم إنشاؤها
أم البواقي	11	05	39
أدرار	14	04	1
بسكرة	28	08	131
برج بوعريريج	9	04	12
خنشلة	11	02	83
وهران	15	04	08
باتنة	16	08	23
البيض	16	10	68
عنابة	15	04	75
غرداية	07	04	40
تيارت	01	03	10
ميلة	09	05	31
سيدي بلعباس	1	04	04
ورقلة	5	05	31

المصدر: الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي – يومي 06 – 07 ديسمبر 2017.

خاتمة الفصل الثاني:

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل، وقد شملت عدة إصلاحات في مختلف الجوانب سواء كانت قانونية أو تشريعية أو غيرها ولقد عكست هذه الإصلاحات توجه الدولة نحو الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما تتميز بها من خصائص تجعلها تدفع عجلة التنمية الاقتصادية للأمام وترقية الاستثمار وتشجيع المبادرات الشخصية.

ولقد كانت سياسة الدولة تهدف إلى تطوير وسائل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة تغير للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على المستوى المحلي والدولي، ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز مدى أهمية هيئات الدعم المالي في سبيل تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومن خلال النظر إلى إسهامات هذه الهيئات والنتائج المحققة من طرفها يتبين لنا قدرتها وكفاءتها على مساعدة هذا القطاع في الجزائر.

الفصل الثالث

دراسة مشروع أولي

المبحث الأول:

دراسة مشروع أولي عن طريق وكالة دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

المبحث الأول: دراسة مشروع أولي عن طريق وكالة دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ):

كما أشرنا إليه سابقا فإن الحصول على التمويل من طرف البنك ووكالات الدعم يتطلب مجموعة من الإجراءات والتدابير والمتطلبات التي يجب أن يقدمها صاحب المشروع.

وفي ما يلي عمل لمشروع حقيقي قمنا بتسميته (س) للمحافظة على خصوصية صاحبه.

هذا المشروع تم تقديمه لنا من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) بهدف إثراء الموضوع أكثر وملامسة الواقع بصفة كبيرة جدا.

المطلب الأول: بطاقة تقديم المشروع:

يقوم صاحب المشروع بتقديم المشروع من خلال ذكر:

الفرع الأول: صاحب المشروع

* المعلومات الخاصة بشخصه من الاسم واللقب إلى تاريخ ومكان الازدياد ومعلومات أخرى كما هو موضح :

رقم الملف:

اللقب: ..... الاسم: .....

تاريخ ومكان الازدياد: .....

الحالة العائلية: .....

العنوان: .....

المؤهل: .....

الفرع الثاني: المشروع

يقوم أيضا المقاول صاحب المشروع بتقديم المعلمات الخاصة بالمشروع المتمثلة في مجال عمل المؤسسة موقعها وفكرة المشروع وخاصة تكلفة هذا المشروع ومعلومات أخرى كما هو موضح من خلال المشروع (س) الذي تم منحه لنا من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

<u>عنوان المشروع</u>: تنظيف، صباغة وتبييض.

<u>الشكل القانوني</u>: شخص طبيعي.

النشاط: غسل، تبييض وكي الملابس والنسيج وكذا تنظيف الزرابي والأفرشة.

موقع المشروع: هناك طلب عالي من مجموع الطبقات الاجتماعية الذين هم في حاجة يومية لغسل وكي ملابسهم.

السوق والمنافسة: لا توجد منافسة مباشرة في المنطقة.

مبلغ المشروع: 5.982.453,17 دج

المطلب الثاني: التوقعات والميزانية الافتتاحية

من بين ما يطلبه البنك لمنح التمويل التوقعات المحاسبية المستقبلية للمشروع.

الفرع الأول : التوقعات

يبنى المشروع على مجموعة من التوقعات المحاسبية لنشاطه خلال فترة معتبرة في 5 سنوات حيث يتم تقديم رقم الأعمال، القيمة المضافة، النتيجة الصافية ....، كما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول (01-03): مختلف التوقعات المحاسبية.

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
رقم الأعمال	**3 500 000**	**3 675 000**	**3 858 750**	**4 051 688**	**4 254 272**
القيمة المضافة	**3 130 000**	**3 286 500**	**3 450 825**	**3 623 366**	**3 804 535**
النتيجة الصافية	**2 269 547**	**2 200 863**	**2 359 752**	**1 712 001**	**1 862 803**
C.A.F(résultat+ amortissement) Cumulé	**2 863 547**	**5 658 409**	**8 612 161**	**10 918 162**	**13 374 965**
مدة استرجاع الاستثمار (سنة)	**2,09**	**1,06**	**0,69**	**0,55**	**0,45**

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

من خلال قراءة معطيات الجدول والمتمثلة في تقديرات لنشاط المؤسسة خلال خمس سنوات نلاحظ ما يلي:

- تزايد في رقم الأعمال حيث كان يقدر في السنة الأولى بـ 3500000 دج ليقدر في السنة الثالثة بـ 3858750 دج ثم 4254272 دج في السنة الخامسة.
  إن زيادة رقم الأعمال تعتبر مؤشر إيجابي بالنسبة لنشاط المؤسسة.
- نلاحظ ارتفاع في القيمة المضافة بالنسبة للمشروع حيث كان يقدر في السن الأولى بـ 31300000 دج ليصبح تقديره في السنة الخامسة بـ 3804535 دج حيث أن الزيادة في القيمة المضافة تقدر بـ 674535 دج.
- النتيجة الصافية في السنة الأولى للمشروع (س) تقدر بـ 2269547 دج لتصبح التقديرات في السنة الخامسة بـ 1862803 دج حيث نلاحظ أن النتيجة الصافية المقدرة قد تناقصت مع مرور السنوات.
- مدة استرجاع الاستثمار كانت تقدر بـ2,09 سنوات لتصبح خلال السنة الخامسة تقدر بـ0,45 سنة وهو مؤشر إيجابي بالنسبة للمشروع.

الفرع الثاني: الميزانية الافتتاحية

تظهر الميزانية الافتتاحية الوضعية المالية للمؤسسة في بداية السنة أو بتاريخ تكوينها، إن الميزانية الافتتاحية لدورة ما تطابق الميزانية الختامية للدورة التي سبقتها، ومن خصائص الميزانية الافتتاحية أنها ليست إلزامية قانونا وأنها لا تظهر نتيجة الدورة وأنها ليست عملية.

الميزانية الافتتاحية للمشروع (س) موضحة كالآتي:

الجدول (02-03): الميزانية الافتتاحية للمشروع (س).

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
		1- الأموال الخاصة	119 649,06
2- الاستثمار			
تكاليف أولية	**40 000,00**		
تجهيزات الإنتاج	**5 860 000,00**		
معدات	**0,00**		
ترحيل	**0,00**		
آخر	**82 453,17**		
4- الموارد		**5- ديون الاستثمار**	
الصندوق	**0,00**		4 187 717,22
			1 675 086,89
المجموع	**5 982 453,17**	**المجموع**	5 982 453,17

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

نلاحظ من خلال الميزانية الافتتاحية للمشروع (س) المكونة من جانبي الأصول والخصوم ما يلي:

- خصوم المؤسسة:

تتكون جهة الخصوم في الم ص م من :

1/ الأموال الخاصة في المشروع قيمتها 119 649,06 دج وهي عبارة عن الأموال التي يقدمها صاحب المشروع والممثلة محاسبيا في الميزانية الافتتاحية بالحساب رقم 1.

2/ ديون الاستثمار والممثلة محاسبيا في الميزانية الافتتاحية بالحساب رقم 5 والمكونة من :

- قروض بنكية وقيمتها 4 187 717,22 دج.
- قروض أخرى: في حالة المشروع (س) القروض الأخرى ممثلة في القرض الذي يقدمه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) والمقدر بـ 1 675 086,89 دج.
- أصول المؤسسة المكونة من:

1/ الاستثمار: حيث يظهر محاسبيا في الميزانية الافتتاحية بالحساب رقم 2 والمكون من: – تكاليف أولية قيمتها 40 000,00 دج.

- تجهيزات الانتاج 5 860 000,00 دج.
- تكاليف أخرى 82 453,17 دج.

المطلب الثالث: تكلفة وتمويل المشروع

الفرع الأول: هيكل الاستثمار

يبين هيكل الاستثمار في ماذا استثمرت الأموال كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (03-03): هيكل الاستثمار للمشروع (س).

البيان	التكلفة دج	التكلفة الإجمالية دج
تكاليف أولية	40 000,00	**40 000,00**
أراضي	0,00	**0,00**
تجهيزات	5 860 000,00	**5 860 000,00**
معدات وأدوات	0,00	**0,00**
مكاتب	0,00	**0,00**
ترحيل	0,00	**0,00**
حقوق الجمارك ورسوم	0,00	**0,00**
تكاليف التركيب	0,00	**0,00**
تأمينات	82 453,17	**82 453,17**
رأسمال الدوران	0,00	**0,00**
المجموع	**5 982 453,17**	5 982 453,17

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

يبين جدول هيكل الاستثمار بدقة الحساب رقم 2، حيث أن تفصيله بالنسبة للمشروع (س) كالآتي:

- تكاليف أولية قيمتها 40 000,00 دج.

- تجهيزات الانتاج 5 860 000,00 دج.

- تكاليف أخرى 82 453,17 دج.

المجموع: 5 982 453,17 دج.

الفرع الثاني: هيكل التمويل

يمثل هيكل التمويل الجانب اليمن من الميزانية العمومية للمؤسسة. ويعبر عن تركيز أو مكونات الأموال التي بموجبها يتم تمويل الأصول الممثلة بالجانب الأيسر في الميزانية العمومية، حيث يمكن تمويل هذه الأصول من مصادر متعددة مثل: رأس المال وقروض قصيرة أو طويلة الأجل.

الجدول (04-03): الهيكل التمويلي للمشروع (س).

البيان	نسبة المساهمة	المبلغ
مساهمة شخصية	%2	119 649,06 دج
قرض CNAC	%28	1 675 086,89 دج
القرض البنكي	%70	4 187 717,22 دج
المجموع	**%100**	**5 982 453,17 دج**

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

يظهر من خلال معطيات الجدول الهيكل التمويلي للمشروع (س) أي مصادر تمويل المشروع، حيث أن :

– المساهمات الشخصية تقدر بـ 2 % من قيمة المشروع أي 649,06 119 دج.

– القرض الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) يقدر بـ 28 % أي 086,89 675 1 دج.

– القرض البنكي يقدر بـ 70 % أي 717,22 187 4 دج.

إذن نلاحظ أن المشروع مزج ما بين المصادر الداخلية المتمثلة في المساهمات الشخصية والمصادر الخارجية والمتمثلة في القروض.

الفرع الثالث: معدات الاستغلال

الجدول (05-03): معدات الاستغلال للمشروع (س).

التجهيزات	سعر الوحدة	المبلغ خارج الرسوم
MACHINE A SEC MODELE 1/20 RESERVOIR 3*120	3 091 000,00	**3 091 000,00**
TABLE A REPASSER AVEC CHAUDIERE VAPEUR 7 L	300 000,00	**300 000,00**
MACHINE A LAVER (EAU) 22 KGS	720 000,00	**720 000,00**
PRESSE A REPASSER	998 540,00	**998 540,00**
EMBALLEUSE MURALE	45 000,00	**45 000,00**
COMPRESSEUR 100 L	130 000,00	**130 000,00**
SECHE LINGE 16 KGS	574 742,00	**574 742,00**
	المجموع خارج الرسوم	5 859 282,00

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

الوحدة : دج.

نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (س) يتمثل في التنظيف، الصباغة وتبييض مختلف الملابس والزرابي. من أجل ممارسة نشاطها فهي تحتاج إلى معدات وتجهيزات خاصة تظهر في الجدول مع قيم شرائها.

المطلب الرابع: جدول حسابات النتائج التقديرية وجدول الميزانية التقديرية لخمس سنوات:

إن الموازنة التقديرية هي أداة تعبر بها المؤسسات عن خططها وبرامجها المستقبلية في شكل أرقام (كماً ونقداً)، حيث تعكس الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها أخذا بعين الاعتبار ما هو متاح لديها من إمكانيات (مالية، مادية، تقنية وبشرية) وما هو محيط بها من ظروف خارجية.

الفرع الأول: جدول حسابات النتائج التقديرية

يبين جدول حسابات النتائج التقديرية التالي للمشروع (س) وبدقة مختلف الأعباء وتقديراتها العددية التي ستتحملها المؤسسة خلال الفترة المعتبرة بـ 5 سنوات، فمثلا أعباء كراء المحل ستنتقل من 120000,00 دج في السنة الأولى لتصل إلى 145860,00 دج في السنة الخامسة، وأيضا قيمة الضرائب بعد إعفاء من دفعها لمدة 3 سنوات نظرا لأن المشروع مدعم من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)، وبداية من السنة الرابعة ستقوم المؤسسة بدفع الضرائب بقيمة 81033,75 دج لتصل في السنة الخامسة إلى 85085,44 دج.

أما قيمة الخدمات المقدمة خلال نفس الفترة سترتفع من 35000000,00 دج في السنة الأولى لتصل إلى 4254271,88 دج في السنة الخامسة.

بالتالي فغن القيمة الصافية تكون نتيجتها 47776945,12 دج.

الجدول (06-03): جدول حسابات النتائج التقديرية.

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
منتجات مباعة					
سلع مستهلكة					
الهامش الخام	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
إنتاج مباع		0,00	0,00	0,00	0,00
خدمات مقدمة	3 500 000,00	3 675 000,00	3 858 750,00	3 051 687,50	4 254 271,88
مواد وموارد مستهلكة	150 000,00	157 500,00	165 375,00	173 643,75	182 325,94
خدمات	220 000,00	231 000,00	242 550,00	254 677,50	267 411,38
نقل	50 000,00	52 500,00	55 125,00	57 881,25	60 775,31
أعباء كراء المحل	120 000,00	126 000,00	132 300,00	138 915,00	145 860,75
تعديلات وإصلاحات	30 000,00	31 500,00	33 075,00	34 728,75	36 465,19
خدمات أخرى	20 000,00	21 000,00	22 050,00	23 152,50	24 310,13
قيمة مضافة	3 130 000,00	3 286 500,00	3 450 825,00	3 623 366,25	3 804 534,56
تكاليف خاصة	144 000,00	146 880,00	149 817,60	152 813,95	155 870,23
تكاليف مختلفة	122 453,17	124 902,23	127 400,28	129 948,28	132 547,25
تأمينات	82 453,17	78 330,51	74 413,99	70 693,29	67 158,62
تكاليف أخرى	40 000,00				
ضرائب ورسوم	0,00	0,00	0,00	81 033,75	85 085,44
TAP				81 033,75	85 085,44
حقوق الجمارك	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
ضرائب أخرى		0,00	0,00	0,00	0,00
تكاليف مالية	0,00	219 855,15	219 855,15	219 855,15	175 884,12
إهتلاكات	594 000,00	594 000,00	594 000,00	594 000,00	594 000,00
أعباء الاستغلال	860 453,17	1 085 637,39	1 091 073,03	1 177 651,14	1 143 387,04
RBE	2 269 546,83	2 200 862,61	2 359 751,97	2 445 715,11	2 661 147,52
IBS				733 714,53	798 344,26
العائد الصافي للاستغلال	2 269 546,83	2 200 862,61	2 359 751,97	1 712 000,58	1 862 803,27
Cash flow الصافي	2 863 546,83	2 794 862,61	2 953 751,97	2 306 000,58	2 456 803,27
Cash flow المجمع	2 863 546,83	5 658 409,44	8 612 161,41	10 918 161,99	13 374 965,25
Cash flow الحالي	2 651 432,25	2 396 144,22	2 344 783,54	1 694 979,26	1 672 059,02
مدة استرجاع الاستثمار	2,09	1,06	69,0	55,0	45,0
VAN	**4 776 945,12**				

المصدر : وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

ملاحظة:

CASH FLOW هي قدرة التمويل الذاتي.

الفرع الثاني: جدول الميزانية التقديرية لخمس سنوات

يبين الجدول التالي الميزانية التقديرية للمشروع (س) لفترة معتبرة تقدر بـ 5 سنوات، حيث يظهر جانبي الصول والخصوم كالتالي:

- **الأصول:** في السنة الأولى مجموع الأصول يقدر بـ 8252000,00 دج حيث أن هذه القيمة تمثل مجموع الأصول المكونة من: المصاريف الأولية 32000,00 دج، تجهيزات 5274000,00 دج وتكاليف أخرى 659962,54 دج.

أيضا مختلف الموارد المكونة من: الصندوق 864011,24 دج والبنك 20160226,22 دج. ثم ارتفعت قيمة هذه الأصول لتصل في السنة الخامسة إلى 5751397,83 دج.

- **الخصوم:** في السنة الأولى مجموع الخصوم يساوي 8252000,00 دج حيث أن هذه القيمة تمثل مجموع الخصوم المكونة من: الأموال الخاصة 119649,06 دج، تسليفات البنك 1675086,89 دج وتسليفات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) 1675086,89 دج، أما النتائج فمقدرة بـ2269546,83 دج. لترتفع قيمة الأصول وتصل في السنة الخامسة إلى 5751124,83 دج.

الجدول (07-03): الميزانية التقديرية لخمس سنوات للمشروع (س).

	السنة 1			السنة 2			السنة 3			السنة 4			السنة 5		
الأصول	خام	اهتلاك	صافي	خام	اهتلاك	صافي	خام	اهتلاك	صافي	خام	اهتلاك	صافي	خام	اهتلاك	صافي
مصاريف أولية	40000	8000	32000	40000	16000	24000	40000	24000	16000	40000	32000	8000	40000	40000	0
تجهيزات	5860000	586000	5274000	5860000	1172000	4688000	5860000	1758000	4102000	5860000	2344000	3516000	5860000	2930000	2930000
تجهيزات الإنتاج	5860000	586000	5274000	5860000	1172000	4688000	5860000	1758000	4102000	5860000	2344000	3516000	5860000	2930000	2930000
ترحيل	–	0	0	0	0	–	0	0	0	0	0	–	0	0	0
أخرى	82453,17	16490,63	65962,54	82453,17	32981,27	49471,9	82453,17	49471,9	32981,27	82453,17	65962,54	16490,63	82453,17	82453,17	0
مخزونات															
مواد ولوازم															
موارد			2880037,46			2947851,13			3177275,83			2600059,79			2821397,83
صندوق			864011,24			884355,34			953182,75			780017,94			846419,35
بنك			2016026,22			2063495,79			2224093,08			1820041,85			1974978,48
الخصوم															
أموال خاصة			119649,06			119649,06			119649,06			119649,06			119649,06
ديون الاستثمار															
تسليفات بنكية			4187717,22			3664252,57			3140787,91			2617323,26			2093585,61
تسليفات CNAC			1675086,89			1675086,89			1675086,89			1675086,89			1675086,89
ديون الموردين			0			0			0			0			0
ديون الاستغلال			0			0			0			0			0
النتائج			2269546,83			2200862,61			2359751,97			1712000,58			1862803,27
المجموع			8252000			7659851,13			7295275,83			6124059,79			5751124,83

المصدر : وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

المطلب الخامس: الضمانات المقدمة

كما ذكرنا سابقا إن طلب التمويل يقابله دائما طلب ضمانات من طرف الهيئات المقرضة.

وفي حالة المشروع (س) فإن الضمانات تقدم للبنك وأيضا للوكالة كالتالي:

الفرع الأول: بالنسبة للبنك

يقوم صاحب المشروع بتقديم ضمانات للبنك من أجل الحصول على التمويل، حيث أن الضمانات في هذه الحالة هي:

- رهن العتاد.
- التأمين الشامل.

الفرع الثاني: بالنسبة للوكالة

كما يقوم أيضا صاحب المشروع بتقديم ضمانات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) كالتالي:

- رهن العتاد.
- سندات لأمر.

خاتمة الفصل الثالث:

بالرغم من الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منها العقارية والإدارية والتسويقية وخاصة جانب التمويل إلا أن السياسات والإجراءات التي وضعتها الدولة استطاعت الحد منها ولو بشكل جزئي بالإضافة إلى الدور الفعال التي تلعبه آليات الدعم والتمويل في خلق ومرافقة وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه المؤسسات والآليات والبنوك تواجه مشاكل محورية في أداء مهامها.

إذن على المقاول صاحب المشروع الدراسة الجيدة لمشروعه داخليا وخارجيا مع مراعاة جميع الظروف والابتعاد خاصة ع المشاكل التي لا تحبذها هذه الآليات والبنوك وذلك كله من أجل هدف واحد هو الحصول على التمويل الأمثل بالنسبة لمؤسسته.

التمويل الأمثل هو الذي يجلب قيمة مضافة أكبر في زمن أقصر وتكلفة أقل.

خاتمة

خـــاتـمـة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تشكل أداة هامة لتنشيط الاقتصاد الوطني، حيث أصبحت اليوم تؤدي دورا فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ويتجلى ذلك من خلال آثارها الإيجابية على العمالة والصناعة وتنويع الدخل والخروج من التبعية للمحروقات، كما يساهم بشكل غير مباشر في تحريك القطاعات الاقتصادية الأخرى، وعلى هذا الأساس قامت الجزائر بمجموعة من الإجراءات لدعم وتحفيز هذا القطاع من خلال وضع إطار قانوني وتشريعي ملائم، واستحداث مجموعة من الأجهزة التي تدعم وترافق أصحاب المشاريع، بالإضافة إلى ذلك وضع عدد من آليات التمويل التي من شأنها توفير الغطاء المالي الذي يسمح باستمرارية هذه المشاريع.

الاقتراحات:

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن طرح بعض الاقتراحات:

- تقديم مزيد من الدعم للوكالات الناشطة سواء ماديا أو تقنيا ومراقبة هذه الأموال ومرافقة أصحاب المشاريع للخروج بأفضل نتيجة للاستثمار المراد تحقيقه؛
- إصدار تشريعات قانونية مشجعة ومحفزة للاستثمار وتفعيلها على ارض الواقع بإلغاء العراقيل البيروقراطية؛
- دعم المستثمرين ومساندتهم، بتزويدهم بالمعلومات الخاصة بمناخ الاستثمار وبيئته، وتقديم دراسات فرص الاستثمار لهم.

قائمة
المراجع

قـائـمـــة المـــراجـــع

01- فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

02- فتحي السيد عبدو، أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2005.

03- سمير سحنون، شعيب بونوة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

04- هالة محمد لبين عنبة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2004.

05- وفاء عبد الباسط، مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، حلوان، مصر، 2001.

06- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2007.

07- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

08- عطوي عبد القادر، دومي سمراء، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول " تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصادية المغاربية " كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، ماي 2003.

09- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الإئتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

10- عبد الرحمان يسري، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1996.

11- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، لجنة آفاق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، جوان 2002.

12- المادة 04 من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/12.

13- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر دون ذكر سنة النشر.

14- إسماعيل بوفارة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصادية المغاربية، سطيف، الجزائر، 27 – 28 ماي 2013.

15- علي السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المشروعات الصغيرة، دار غريب للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، 1999.

16- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة العمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 29.

17- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

18- فتحي السيد عبدو، أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسات شباب الجامعة الإسكندرية، مصر ، 2005.

19- عبد السلام عبد الغفور وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الأردن، 2001.

20- جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

21- محمد الصالح الحناوي، محمد فريد الصاحي، مقدمة في المال والأعمال، الدار الجامعية، مصر، 1999.

22- سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 1993، ص:12. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء، الأردن، 2002.

23- خليل عبد القادر، بوقاسة سليمان، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17 – 18 أفريل 2006.

24- محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، مصر، 1999.

25- عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، 2009.

26- عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية، مصر، 2000.

27- عبد الغفار عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء، الأردن، 2001.

28- فتحي إبراهيم، محمد أحمد، مبادئ التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، مصر، 2007.

29- ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004 - 2005.

30- محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول " تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ماي 2003.

31- محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد، 07، 2005.

32- حسن رحيم، المؤسسات الحاضنة وشركات رأس المال المخاطر كآليتين لدعم وتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " تأهيل المؤسسة الاقتصادية، وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 29 - 30 أكتوبر 2001.

33- لمياء دوح، قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة: مؤسسة كشرود علي للبناء والشغال العمومية، خنشلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص إدارة وتسيير المؤسسات، جامعة تبسة، 2010 - 2011.

34- بسام هلال مسلم القلاب، التاجير التمويلي: دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

35- حفيف فوزية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009.

36- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل م.ص.م، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص إستراتيجية جامعة المسيلة 2006-2007.

37- سعاد عون الله، راشدة غريرو، القرض المصغر كآلية تمويل ضمن البرامج المساعدة على إنشاء المؤسسات، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية، آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر " فرص وتحديات " جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 03-04-05 ماي 2011.

38- مصطفى بالمقدم، مصطفى طويطي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاستراتيجية حكومية لإمتصاص البطالة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي، حول استراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، جامعة المسيلة.

39- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية والمحاسبية والاقتصادية والتشريعية التطبيقية، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 2000.
40- سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، أبعاد للريادة، دار وائر للنشر، عمان، الأردن، 2005.
41- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم.
42- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 25 جانفي 2004.
43- الموقع الرسمي للوكالة هو www.ansej.org.dz
44- الموقع الرسمي للوكالة هو www.angem.dz
45- الموقع الرسمي للوكالة هو www.cnac.dz
46- الموقع الرسمي للوكالة هو www.cgci.dz
47- الموقع الرسمي للوكالة هو www.andi.dz
48- الموقع www.bdl.dz